جرائم الإرهاب السيبراني ودور السياسة الخارجية السعودية في مواجهتها من منظور الأمن الوطني والقانون الدولي

Cyberterrorism crimes and the role of Saudi foreign policy in confronting them from the perspective of national security and international law

https://aif-doi.org/AJHSS/107306

الباحث

سعيد بن زعال بن سعيد الخريصي*

* طالب دكتوراه في قسم الأنظمة
بكلية الأنظمة والدراسات القضائية
في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ملخص البحث

يتناول البحث قضية غاية في الأهمية والحساسية وهي "جرائم الإرهاب السيبراني، ودور السياسة الخارجية السعودية في مواجهتها من منظور الأمن الوطني والقانون الدولي"، وتتجلى أهمية البحث في جدته وحداثته، وقلة الكتابات بشأنه، وخطورة التهديدات الإرهابية السيبرانية على السلام والأمن الدوليين، كما يستمد أهميته من أهمية دور المملكة العربية السعودية في مواجهة الإرهاب بكل أشكاله وأنماطه.

وقد استعرض الباحث مفهوم وأنماط جرائم الإرهاب السيبراني، وسيناريوهاته في استهداف مقدرات المملكة والعالم، كما استعرض جهود السياسة الخارجية السعودية في التصدي لهذا النوع من الإرهاب، وبيان موقف الأمن الوطني السعودي من ذلك، وتعاون القضاء السعودي مع القضاء الدولي المتمثل في محاكمة مرتكبي الجرائم السيبرانية بمحكمة الجنايات الدولية.

وأوصي الباحث بتوصيات؛ أهمها: السعي لعلاج المشكلات المتعلقة بالشباب، وفتح باب الحوار مع المنضمين للجماعات الإرهابية، وتحديث مواد نظام مكافحة الإرهاب وتمويله؛ لمواكبة التطورات المتسارعة في مجال الإرهاب السيبراني.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب السيبراني، السياسة الخارجية السعودية، القانون الدولي

Abstract

The research deals with a very important and sensitive issue, which is "cyberterrorism crimes, and the role of Saudi foreign policy in confronting them from the perspective of national security and international law", and the importance of the research is evident in its novelty and modernity, the lack of

ISSN : 2410-1818

writings on it, and the seriousness of cyber terrorist threats to international peace and security, and derives its importance from the importance of the role of the Kingdom of Saudi Arabia in confronting terrorism in all its forms and patterns.

The researcher reviewed the concept and patterns of cyberterrorism crimes, and its scenarios in targeting the capabilities of the Kingdom and the world, as well as the efforts of Saudi foreign policy in confronting this type of terrorism, and a statement of the position of Saudi national security on this, and the cooperation of the Saudi judiciary with the international judiciary represented in the trial of perpetrators of cybercrimes at the International Criminal Court.

The researcher recommended recommendations, the most important of which are: seeking to address problems related to youth, opening the door for dialogue with those who join terrorist groups, and updating the articles of the anti-terrorism law and its financing to keep pace with the rapid developments in the field of cyberterrorism.

Keywords: cyberterrorism, Saudi foreign policy, international law.

- **مقدمة:**

لا شك أن الإرهاب يعد الظاهرة الأشد خطراً التي يعاني منها المجتمع الدولي اليوم، وذلك بالنظر إلى الخسائر التي تلحق بالأرواح وبالبنية التحتية والمنظمات الحكومية، إلى جانب ما يلحقه من أضرار جسيمة بوضع الدولة وشعبها. طالما أن الهدف منه هو بث الرعب والخوف والهلع بين الأبرياء، ومن ثم يصبح الإرهاب في نظر القانون الدولي من الجرائم التي يحق للدولة أن تقوم إزاءها بممارسة اختصاصها السيادي المخول لها، بصرف النظر عن الجنسية التي يجملها الفاعلون للجريمة، أو ضحايا هذه الجرائم، أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة.

ومن جهة تنامي التطورات التكنولوجية في العالم أجمع لا سيما باستخدام أجهزة الحواسيب، وانتشار شبكة المعلومات الدولية (إنترنت)، وارتفاع نسبة اعتماد جميع الدول عليها في تحقيق ما يسمى (الحكومة الإلكترونية) لإدارة كافة شؤونها المختلفة، وتقديم خدماتها لسائر سكانها، وفي الجهة المقابلة؛ هناك الجماعات والمنظمات الإرهابية التي صارت تعتمد اعتماداً شبه كامل في التواصل بين أعضائها، وتبليغ التكليفات والمهمات، بل وتجنيد الأفراد الجدد، إلى جانب الإعلان عن الأنشطة التي تقوم بها، والإعلان عنها، مع العلم أن هذه التنظيمات صارت تقوم بالعمليات الإرهابية الخاصة بها على المواقع الإلكترونية الخاصة والعامة، أو حتى التنسيقات بين عناصر المنظمة الإرهابية لتنفيذ مخططاتهم، ومن ثم أصبحت الأجهزة الأمنية على مستوى دول العالم تتعقب هذه المواقع التي ما تلبث أن تغلق الموقع وتفتح غيره، وبالآتي نتجت أنماط جديدة من الإرهاب تم الاصطلاح عليه بما يسمى

ISSN : 2410-1818

(الإرهاب السيبراني)، الذي انتشر استخدامه بين الجهات الرسمية والبحثية، بل وبين أوساط المتفاعلين مع وسائط التواصل الاجتماعي.

وإزاء تلك التهديدات للأمن الدولي؛ قامت المنظمات الدولية والإقليمية ببذل الجهود المضنية للتعامل مع هذه الظواهر الخطرة لتصبح على مستوى التحديات الراهنة.

- **مشكلة البحث**

تتمثل مشكلة البحث في الكشف عن طبيعة وخصوصية الإرهاب السيبراني، وبالآتي حصر الجهود التي تقوم بها المنظمات الدولية والإقليمية لمكافحته، وما تم تحقيقه من توفيق وسداد، وما أصابها من فشل أو انكسارات، وما يلزمها من وسائل وأدوات يمكن بها التصدي –قدر الممكن- لهذه الظاهرة المخيفة والمهددة للأمن والسلم الدوليين، وذلك من خلال الإجابة عن التساؤل الرئيس الآتي: **ما أطر مواجهة السياسة الخارجية السعودية لجرائم الإرهاب السيبراني من منظور الأمن الوطني والقانون الدولي؟**

- **تساؤلات البحث**

في ضوء التساؤل الرئيس السابق تنبثق مجموعة من التساؤلات الفرعية الآتية:

1-ما مفهوم الإرهاب السيبراني وما يتصل به من مفاهيم؟

2- ما أنماط ونماذج جرائم الإرهاب السيبراني؟

3- ما دور السياسة الخارجية السعودية في مواجهة جرائم الإرهاب السيبراني؟

4- ما سبل مواجهة الإرهاب السيبراني من منظور الأمن الوطني السعودي؟

5- ما الدور الذي يمكن أن يقوم به القانون الدولي في مواجهة الإرهاب السيبراني؟

6- ما آليات تعاون القضاء السعودي في المحاكمة الدولية للإرهاب السيبراني؟

- **أهداف البحث**

يسعى البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

1-معرفة مفهوم الإرهاب السيبراني وما يتصل به من مفاهيم.

2- حصر أنماط ونماذج جرائم الإرهاب السيبراني.

3- التعرف على دور السياسة الخارجية السعودية في مواجهة جرائم الإرهاب السيبراني.

4- تناول سبل مواجهة الإرهاب السيبراني من منظور الأمن الوطني السعودي.

5- بيان كيفية مواجهة القانون الدولي للإرهاب السيبراني.

6- مناقشة آليات تعاون القضاء السعودي في المحاكمة الدولية للإرهاب السيبراني.

ISSN : 2410-1818

- **أهمية البحث**

تبدو أهمية البحث من خلال ما يلي:

أ- الأهمية النظرية:

تتجلى الأهمية النظرية لهذا البحث من حيث أهميته وحداثته، وقلة الكتابات بشأنه، وتأتي أهمية البحث أيضاً من تناول الأسباب العلمية لتضاؤل فرص الأجهزة الأمنية في تعقب المواقع التبادلية للمنظمات الإرهابية التي تقوم من خلالها ببث أنشطتها، ونشرها للتهديدات الالكترونية، بالإضافة إلى أهمية كشف اللثام عن الأدوار التي يمارسها القانون الدولي والوطني في ملاحقة هذا الإرهاب المستحدث المتنامي نشاطه يومياً.

ب- الأهمية العملية:

يستمد هذا البحث أهميته من خطورة التهديدات الإرهابية على السلام والأمن الدوليين، ومن جهة أخرى؛ يستمد هذا البحث أهميته من أهمية دور المملكة العربية السعودية في مواجهة الإرهاب بكل أشكاله وأنماطه، نظراً لأن المملكة مستهدفة من قوى إقليمية ودولية عديدة تريد أن لا تقوم بدورها الريادي والفعال على مستوى السياسة الخارجية، وعلى مستوى النهوض الاقتصادي القوي الذي تحققه بشهادة جميع المؤسسات المالية والاقتصادية العالمية. لاسيما مع صعوبات تكتنف كشف مرتكبي العمليات الإرهابية، وتنوع أحجام الدمار والخسائر التي تتخلف عن هذه العمليات.

- **نطاق البحث وحدوده**

هذا البحث معني بالإرهاب السيبراني وسبل مواجهته من منظور القانون الدولي والنظام السعودي على وجه التحديد، ومعنيٌّ أيضاً بالأنماط الجديدة لهذا النوع من الإرهاب وخطره على السلم والأمن الدوليين، ويأتي ذلك اتساقاً مع المنهج الذي التزمته الاتفاقيات الدولية، ومن ناحية أخرى فقد حرص هذا البحث على عدم الانحصار داخل دائرة القانون الجنائي (بقسميه الجنائي والإجرائي)، فعمدت إلى توسيع نطاقها لتتناول – بالإضافة لما سبق – دور كل من النظام المالي، والتعاون الدولي في مكافحة الإرهاب السيبراني بكل أنماطه، بما يضيف مزيداً من العمق والتكامل لهذا البحث، وبما يتواءم مع المنهجية الشاملة للمواجهة والتي اعتمدتها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة.

كما سعى البحث إلى رصد وتحليل أبعاد الحركة التشريعية النشطة عالمياً بهدف الوقوف على مختلف الاتجاهات المستحدثة في معالجة قضايا هذا الإرهاب، وذلك على الصعيدين الدولي والمحلي.

- **منهج البحث**

من خلال توظيف المنهج الوصفي الاستنباطي؛ يمكن للباحث تعقُّب ورصد الإنجازات القانونية وسن التشريعات، والتحليل المعمَّق لنصوص القرارات الدولية، وتتبع الخطط والاستراتيجيات المحلية والإقليمية والدولية لمواجهة الإرهاب السيبراني.

ISSN : 2410-1818

- **خطة البحث**

- مقدمة البحث: وتشمل مشكلة البحث وتساؤلاته وأهدافه وأهميته ونطاقه ومنهجه.

الفصل الأول: مفهوم الإرهاب السيبراني وأنماطه وتطور جرائمه

- المبحث الأول: مفهوم الإرهاب السيبراني وما يتصل به
- المبحث الثاني: أنماط (سيناريوهات)جرائم الإرهاب السيبراني
- المبحث الثالث: نماذج لتطور جرائم الإرهاب السيبراني

الفصل الثاني: دور السياسة الخارجية والأمن الوطني في مواجهة جرائم الإرهاب السيبراني بالمملكة العربية السعودية

- المبحث الأول: دور السياسة الخارجية السعودية في مواجهة جرائم الإرهاب السيبراني
- المبحث الثاني: مواجهة الإرهاب السيبراني من منظور الأمن الوطني السعودي

الفصل الثالث: مواجهة القانون الدولي لجرائم الإرهاب السيبراني وتعاون القضاء السعودي في المحاكمات الدولية

- المبحث الأول: مواجهة الإرهاب السيبراني من منظور القانون الدولي
- المبحث الثاني: تعاون القضاء السعودي في المحاكمة الدولية للإرهاب السيبراني

الخاتمة

المصادر والمراجع

ISSN : 2410-1818

الفصل الأول

مفهوم الإرهاب السيبراني وأنماطه وتطور جرائمه

شغل الإرهاب السيبراني العالم منذ ظهوره، ونال اهتمام الأوساط البحثية والأكاديمية والأمنية في العالم، فصار ميداناً خصباً للنقاش والاختلاف، وذلك نظراً لكونه يتميز بالهلامية في أنماطه وأنواعه وأساليبه، وتباين أهدافه ومراميه، والخلفية الثقافية والإيديولوجية للباحثين في مجاله، ولتركيز الضوء على تعريف هذا النوع المستحدث من الإرهاب؛ يأتي تناول التعريف بالظاهرة موضوع البحث مدخلاً مهماً للكشف عن طبيعة هذه الظاهرة وسبر مجاهلها، ولذا يتم تناول هذا المفهوم وأنماطه وتطور جرائمه على الوجه الآتي:

المبحث الأول

مفهوم الإرهاب السيبراني وما يتصل به

1- التعريف اللغوي للإرهاب السيبراني:

أ-تعريف الإرهاب: اتفقت معاجم اللغة العربية على أن لفظة (إرهاب) تعني: الفزع والخوف والرعب، فهي مشتقة من فعل ثلاثي مزيد بحرف: (أرهب)؛ فنقول: (أرهب فلاناً، أي: خوَّفه وفزَّعه وأخافه)، وهو ذات المعنى الدال عليه الفعل المضعَّف (رَهّبَ). أما الفعل المجرد الثلاثي من نفس المادة فهو (رَهِبَ، يَرْهبُ رَهْبَةً ورَهْباً ورَهَباً) بمعنى: (خاف) مع احتراز وقلق وتوتر. فنقول: (رَهِبَ الشيء رهباً ورهبةً) أي: خافه، كما يُستعمَل الفعل: (ترهَّب) بمعنى (توعَّد)، أما إذا كان الفعل متعدياً فيقال: (ترهَّب فلاناً) أي: (توعَّده) (ابن منظور، 2005م: 1595). وأما (أرهبه واسترهبه) فيعني: (أخافه وأفزعه (الفيروز آبادي، 1987م): 118)، وهناك من اللغويين من فصل بين (الرهبة) و(الخوف) لكي تعني (الرهبة) طول الخوف واستحكامه بالنفس البشرية، ومنها جاءت تسمية (الراهب) أي: مَنْ يتملَّكه الخوف (المعجم الوسيط، 2005م: 376)، وهو مَن يديم الخوف (الحيدري، 2005م: 20).

وفي المعاجم الأجنبية المترجمة ورد لفظ الإرهاب بدلالة المصطلح (Terrorism المشتقة من الفعل (Terror) بما يعني: الفزع والذعر والهلع والتخويف أو إشاعة الهلع (الفاروقي، 2003م: 690)، كما يُعرَّف الإرهاب "السيبراني" "Cyber Terrorism" بأنه تلك الجرائم التي لا تعرف الحدود الجغرافية Crime Trans Boarder والتي يتم ارتكابها بالحاسب الآلي عن طريق شبكة الإنترنت، وبواسطة شخص على دراية فائقة بها، ولذا أُطلق عليه (الإرهاب الإلكتروني) (الخيلي، 2016م، ص35).

وورد في قاموس "المورد" (البعلبكي، 1997م: 102) أن كلمة terror تعني: "رعب، ذُعْر، هَوْل، وكل ما يوقع الرعب في النفوس، إرهاب، عهد إرهاب"، والاسم Terrorism يعني: "إرهاب، ذعر ناشئ عن الإرهاب"، و Terrorist تعني: "الإرهابي"، والفعل Terrorizeيعني: "يُرهب، يُروِّع، يُكرهه (على أمرٍ) بالإرهاب".

ISSN : 2410-1818

وفي قاموس أكسفورد (Oxford Dictionary 1981, p.736): يُلاحَظ أن لفظة Terrorist تعني "الإرهابي"، وهو الفرد الذي يستخدم العنف المخطط له لكي يضمن نهاية سياسية، والمصدر Terrorism بمعنى "الإرهاب" وتعني توظيف التخويف والعنف والإرعاب، وخصوصاً لتحقيق أهداف سياسية".

نستخلص مما تقدم أن "الإرهاب" يُقصَد به الإفزاع ونشر الخوف، وأن "الإرهابي" هو الذي يُقع الخوف والفزع لدى الآخرين، ولا يختلف هذا المعنى عما توضحه سائر اللغات الأخرى في هذا الشأن كما ورد.

2- التعريف الاصطلاحي للإرهاب السيبراني

يوجد كثير من المفاهيم والتعريفات المتناولة لهذا المصطلح، فهناك من يعرِّف الإرهاب السيبراني بأنه: "هجوم غير مشروع أو تهديدات بهجمات ضد أجهزة الحاسب الآلي، والشبكات، أو البيانات والمعلومات المخزنة بطريقة إلكترونية، يتم توجيهها للانتقام أو التهديد أو الإجبار أو التأثير في الحكومات أو الشعوب أو المجتمع الدولي بأكمله لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو اجتماعية" (بشير، 2014م، ص77).

ويرى آخر أن الإرهاب السيبراني عبارة عن عالمين: "أحدهما العالم المادي والثاني: العالم الافتراضي، ومنهما تحصل كل الجرائم الإرهابية السيبرانية، وكذلك عمليات التدمير والتخريب، فالعالم المادي يشير إلى ظواهر متعددة مثل: الطاقة والضوء والظلام والبرودة والحرارة وجميع الأمور المادية الموجودة من حولنا, ويمارس الوظائف والأدوار من خلاله، أما العالم الافتراضي فيشير إلى التمثيل المجازي للمعلومات، وهو المكان الذي تعمل به البرامج والأنظمة الإلكترونية، وتتنقل فيه البيانات " (الألفي، 2016م، ص12).

ويعرِّفه "مركز حماية البنية التحتية القومية الأمريكية" بأنه: "عمل إجرامي يتم تحضيره عن طريق استخدام أجهزة الكمبيوتر والاتصالات السلكية واللاسلكية وينتج عنه تدمير أو تعطيل الخدمات لبث الرعب والخوف لإرباك السكان والتأثير السلبي عليهم لخدمة أجندة سياسية أو اجتماعية أو أيديولوجية" (عبد الصادق، 2014، 71).

ويعرِّفه مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي بأنه: "الهجوم المتعمد ذو الدوافع السياسية ضد أنظمة المعلومات، وبرامج الكمبيوتر، والبيانات المخزنة من قبل مختلف الفاعلين" (الزيات، 2015م، ص 235).

وهو "التهديد أو الهجوم غير القانوني بشن هجماتٍ على أجهزة الكمبيوتر، وأنظمة المعلومات، والبرامج، والبيانات؛ بهدف ترهيب الحكومات تحقيقاً لمختلف الأهداف"(البهي، 2019م، ص14).

ISSN : 2410-1818

ومن خلال ما سبق عرضه يمكن القول إن غالبية التعريفات والمفاهيم توافقت على أنه نمط من أنماط الإرهاب الذي تمارسه دول معينة أو تنظيمات أو أفراد من خلال توظيف تكنولوجيا المعلومات والبيانات كسلاح، أو لتحقيق تهديد وإرعاب سواء أكان مادياً أو معنوياً، وذلك بهدف إيجاد الرعب والتخويف وإقحامهما على الفرد في عقيدته وعرضه وأهله وماله وعقله بغير مبرر مقبول، ومن ثم فالإرهاب السيبراني يعتمد علي استخدام الإمكانات العلمية والتقنية، وتوظيف وسائط الاتصال وشبكات البيانات والمعلومات من أجل إرهاب وتخويف وترويع الآمنين، وإلحاق الضرر بهم.

3- تعريف الإرهاب السيبراني من منظور القانون الدولي

سبقت "اتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب" الصادرة عام 1937م كل مواثيق العالم في تعريف الإرهاب، فنظرت الاتفاقية للإرهاب باعتباره: "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما بهدف إيجاد حالة من الهلع لدى أفراد معينين، أو مجموعة من الأفراد، أو إلحاق الأذى بقطاع كبير من أفراد شعب ما" (م 1 من الاتفاقية).

وجاءت الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب عام 1977م لتطالب الدول الأوربية بالعمل على تشديد العقوبات على الإرهابيين، ورفضت اعتبار الإرهاب مجرد جريمة سياسية يحظر فيها تسليم المجرمين، واتُفق على هذه الاتفاقية في شهر نوفمبر 1976م، ووقعت عليها جميع الدول الأوربية، ودخلت حيز التنفيذ في أغسطس 1978م. ولم تنص الاتفاقية على مفهوم محدد للإرهاب أو الجريمة الإرهابية، ولكنها أوضحت مفهوم الإرهاب بشكل حصري باعتباره الأفعال التي تعد أفعالاً إرهابية كما ورد بالمادة الأولى منها.

وعندما تفاقمت ظاهرة هذا الإرهاب؛ دُعِيَّ أكثر من ثلاثين دولة للتوقيع على "الاتفاقية الدولية الأولى لمكافحة الإجرام عبر الإنترنت"، في مدينة بودابست، عام 2001، والذي يعد من أخطر أنواع الجرائم التي ترتكب عبر شبكة الإنترنت، ويتضح هذا بجلاء من النظر إلى الخسائر المرتفعة التي يمكن أن تسببها عملية ناجحة واحدة تندرج تحت مفهومه.

وفي السياق نفسه؛ عرّف مجلس الأمن الدولي الإرهاب بأنه: "كل عمل جرمي ضد المدنيين بقصد التسبب بالوفاة، أو بالجروح البليغة، أو أخذ الرهائن من أجل إثارة الرعب بين الناس، أو إكراه حكومة أو منظمة دولية للقيام بعمل ما، أو الامتناع عنه، وكل الأعمال الأخرى التي تشكل إساءات ضمن نطاق المعاهدات الدولية المتعلقة بالإرهاب، والتي لا يمكن تبريرها بأي اعتبار سياسي أو فلسفي أو إيديولوجي أو عرقي أو ديني" (قرار مجلس الأمن 1566، 2004م)، وكما هو واضح فالقرار شديد التركيز بشأن ما يتعلق بكل جوانب الإرهاب حصرياً.

وشبيهاً بالتعريف السابق؛ يأتي تعريف الاتفاقية العربية الصادرة سنة 1998م للإرهاب بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إفشاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو

ISSN : 2410-1818

أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر" (جامعة الدول العربية، 1998م). وهذا النص يمثل إطاراً شاملاً لمعظم آليات الإرهاب.

وإذا كان مفهوم الإرهاب بأنماطه العامة مجالاً لتباين الاجتهادات؛ فإن النمط المستحدث للإرهاب السيبراني قد اختزل قدراً كبيراً من الخلاف حول المصطلح وأبعاده وتوصيفاته والتعريف به للباحثين وخبراء الأمن، وجاء مفهوم منظمة الأمم المتحدة في أكتوبر 2012 للإرهاب السيبراني الأكثر تعميماً وإجمالاً في دلالته ونطاقه دون الدخول في تفاصيل الأهداف والمقاصد، حيث تم تعريفها للإرهاب السيبراني بأنه: "استخدام الإنترنت لنشر أعمالٍ إرهابية" (مطر، 2015م: 2).

وفي الموسوعة الالكترونية جاء تعريف الإرهاب السيبراني بأنه: "استخدام التقنيات السيبرانية لإخافة وإخضاع الآخرين، أو هو القيام بمهاجمة نظم المعلومات على خلفية دوافع سياسية أو عرقية أو دينية" (https://ar.wikipedia.org/).

وجاء تعريف "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" أكثر توسعاً في تتبع الحيثيات الفنية الدقيقة عند وضعها للتعريف بأنه: "عمليات تُشن ضد/ عبر حاسوب بواسطة تيار بيانات، وتهدف إلى تحقيق أغراض منها اختراق النظام المعلوماتي، أو جمع أو نقل أو تشفير أو تغيير البيانات أو التلاعب بها من قبل منفذ عملية الاختراق، وتوظيف هذه الوسائل لتدمير أو تعطيل مجموعة متنوعة من الأهداف في العالم الحقيقي كالصناعات والبنى الأساسية" (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016م).

غير أن الإرهاب السيبراني في تعريف آخر هو: " نشاط هجومي متعمد ذو دوافع سياسية بغرض التأثير علي القرارات الحكومية أو الرأي العام باستخدام الحاسبات ووسائل الاتصال، وذلك للتأثير على إنتاج ومعالجة وتخزين المعلومات أو تعطيل خدمات لينتج عنه ترويع وتخويف وتدمير للبنية التحتية الحيوية" (عبدالصادق، 2010م: 67)، فجاء هذا التعريف جامعاً لمعظم وسائل الإرهاب وأهدافه، رغم أنه أغفل إمكانية توظيف الشبكة الدولية في أعمال الاتصالات والتنسيقات بين العناصر الإرهابية.

إضافةً إلى ما سبق؛ هناك الترابط الذي يراه قادة العالم بين أمن الفضاء السيبراني، والاقتصاد والأمن القومي.

لذلك؛ فقد أقرَّت إدارة الأمن القومي الأمريكي أن شبكة الإنترنت قد رفعت مستوى التهديدات التي تنال النظام وبشكل غير مسبوق (McConnell, 2018). وذلك، في إشارة واضحة إلى التهديدات المبتكرة التي تستهدف الأمن القومي، والتي قد تتخذ أنماطاً غير متوقعة، وتنال من مجالات أساسية وحيوية، وأن أمن الفضاء السيبراني يأتي في أولويات اهتمامات السياسة الخارجية الأمريكية، كما أن التهديدات القادمة من الفضاء السيبراني تعد من أخطر المسائل التي يجب مناقشتها على المستوى السياسي والاقتصادي والأمني الأمريكي، وقد تُرجم هذا بشكل عملي وذلك بتعيين مسؤول عن أمن

ISSN : 2410-1818

الفضاء السيبراني، وهو على تواصل دائم مع قياداته، وبحكم منصبه هذا؛ يصبح عضواً في مجلس الأمن القومي، وفي المجلس الاقتصادي الأمريكي (اللبان، 2018م، ص54).

وجاء تعريف الأمن السيبراني حسب التقرير الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات حول "التوجه إلى الإصلاح والتحديث في الاتصالات للعام 2017-2018"، أنه: "مجموعة من المهام، مثل تجميع سياسات وإجراءات أمنية، ومبادئ توجيهية، ومقاربات لإدارة المخاطر، وتدريبات، وممارسات فضلى، وتقنيات يمكن استخدامها لحماية البيئة السيبرانية وموجودات المؤسسات والمستخدمين" (اللبان، 2018م، ص54).

وفي هذا الإطار؛ قامت التوصية الأوروبية الصادرة في العام 2011م الأمن القومي بتحديد مفهومها للأمن السيبراني بأنه: "... أمن الدولة، والدفاع، والسلامة العامة، ..."، وعليه؛ "فالأمن القومي هو جميع الإجراءات القانونية، والإدارية، والعسكرية والأمنية، التي تهدف إلى حماية بلد معين، ضد أي نوع من التهديدات والأخطار، التي يمكن أن تعرِّض سلامة مواطنيه أو أراضيه، أو سيادته، بما فيها سلامة بنيته الحساسة، وبنية الاتصالات والمعلومات" (البهي، 2019م، ص16).

ويعرِّف الباحث الإرهاب السيبراني بأنه: "هجمات مخطط لها بدقة وإتقان، وهي أعمالٌ غير مشروعة لأنها تهدد أجهزة الحاسوب، أو المعلومات المخزنة إلكترونياً، وتوجَّه هذه الأعمال للانتقام أو للابتزاز أو للإجبار، أو للتأثير السلبي على حكومات الدول، وللتأثير السلبي على شعوب بعينها، وقد يصل الأمر إلى درجة التأثير في شعوب الأرض جميعاً مثلما حدث في 11 سبتمبر 2001م، من أحداث مروعة".

4-المفاهيم المتداخلة مع مفهوم الإرهاب السيبراني:

أول هذه المفاهيم هو مفهوم "الحروب السيبرانية"cyber warfare فتُعرَّف بأنها حرب واقعية بين دولة وأخرى، ولكنها حرب من النوع الافتراضي، وتستطيع هذه الحروب القضاء على البنى التحتية لقواعد المعلومات والبيانات في الدولة المستهدفة، والسطو على معظم المعلومات المتاحة عن طريق اختراق النظم الخاصة بها، وهي حروب قائمة بالفعل حالياً، ويرى البعض أن الأجيال الآتية من هذا النوع من الحروب سيقوم بتوظيف التكنولوجيا التي تتطور يومياً، وهو ما يسمح بظهور قوات تكنولوجية قادرة على إحداث الكثير من الخسائر (بهجت، 2015م، ص202).

وهذا النوع من الجرائم الإرهابية السيبرانية نستطيع تعريفها بأنها: "الجرائم التي تُرتكَب عبر استخدام شبكة الإنترنت، وتُرتكَب ضد أفراد أو جماعات لإحداث الضرر بمن ارتكبت ضده عمداً، وتشتمل هذه الجريمة أشكالاً عديدة، مثل: الابتزاز والاحتيال المالي، والقرصنة، وانتهاك حقوق المؤلفين، وكشف خصوصية الغير عند انتهاك حرمة معلومات خاصة بشكل غير قانوني، بالإضافة إلى أهم نشاط لهذا النوع من الجرائم وهو النشاط الإرهابي ذو الطبيعة "الناعمة" كالجرائم السابقة، أو الجرائم "الخشنة" كالتجنيد للتنظيمات الإرهابية، والتفجيرات والتخطيط لها، وتبليغ التعليمات

ISSN : 2410-1818

للأعضاء، ونشر كل ما يتعلق بالجرائم المنفذة، ولا تقتصر الجرائم السيبرانية على الأفراد، بل تمتد إلي المؤسسات والدول أيضاً، وبعض هذه الجرائم قد تهدد أمن وسلامة الدول" (بهجت، 2015م، ص201).

وهناك نوع آخر من جرائم الإرهاب السيبراني المعتمد على وسائل الإقناع، وتبادل وجهات النظر، بهدف نشر وشيوع الفكر الخاص بالتنظيمات الإرهابية، ونيل رضا الرأي العام، وحشد تأييد المؤيدين لهم، وقد يلجأ البعض الآخر منهم إلى توظيف العنف، وذلك باستخدام القرصنة ونشر الفيروسات، واختراق أجهزة الحواسيب أو البيانات المخزنة فيها، وهو ما يؤثر على جودة عملها، ويؤدي إلى تعطيل الأجهزة وتوقف عملها، وهناك من يلجأ إلى قصف كابلات الاتصال وتفجير أبراج الإرسال، واستهداف محطات البث ونقاط الإنترنت الرئيسة(أبو رية، 2012م، ص53).

ويرى الباحث أن هناك أنماطاً مستحدثة من جرائم الإرهاب السيبراني المتمثلة في طائرات "الدرون" المُسيَّرة، والتي يتم التحكم فيها إلكترونياً، ولديها القدرة على حمل كمية متفجرات أو صواريخ أو قنابل أو كاميرات تصوير، ومن المتوقع أن تلغي هذه الطائرات كثيراً من نظم الحروب التقليدية ومنها الطائرات الحربية المعروفة، ونظراً لصغر حجمها فلديها القدرة على الطيران المرتفع وهو ما يُصعِّب مهام أجهزة الرادار، ويمكن لهذا النوع من الطائرات إحداث خسائر جسيمة في المنشآت الحيوية، وخير مثال على هذا النوع من الجرائم السيبرانية المستحدثة ذلك التفجير الذي تم في بعض منشآت شركة "أرامكو" منذ فترة قريبة، بالإضافة إلى استهداف الحوثيين للمدنيين الآمنين في المدن الحدودية مع اليمن. ومن ثم؛ يشير "الإرهاب السيبراني" إلى القيام بارتكاب أعمالٍ إرهابيةٍ باستخدام أنظمة تكنولوجيا المعلومات، ولذا يمكن تمييزه بأنه أداةً تقنية جديدة للإرهاب التقليدي، تتمكن من تجاوز الحدود الوطنية للدول، ما يعطيه القدرة الفائقة على التأثير في المجتمعات بغض النظر عن المواقع الجغرافية التي يتحصن فيها الإرهابيون، والهدف من هذا كله شد الانتباه، وإثارة الهلع والفزع والرعب بين السكان المدنيين، وإكراه الحكومات رغم أنفها على ممارسة سياساتٍ تتعارض مع مصالحها.

ويمكن القول إن الإرهاب السيبراني ليس إلا نقاطاً يتقاطع فيها الإرهاب الدولي مع الفضاء السيبراني الشاسع، ولذا فهو يختلف عن الجرائم السيبرانية التقليدية المتمثلة في سرقة البيانات، والاحتيال المصرفي، وما إلى ذلك، ومن شأن هذا النوع من الإرهاب أن يستهدف الأشخاص أو الممتلكات، أو البنى التحتية، مخلفًا أضرارًا متباينة قد تصل إلى حد الوفاة أو الإصابة الجسدية أو الانفجارات أو الخسائر الاقتصادية الشديدة (البهي، 2019م، ص14).

ويخلص الباحث إجرائياً -بعد استعراض هذه المفاهيم المتعددة للإرهاب السيبراني- إلى التأكيد على أن الإرهاب السيبراني هجومات متعمدة ذات دوافع سياسية الهدف منها التأثير على قرارات حكومة المملكة العربية السعودية والرأي العام السعودي باستخدام الفضاء السيبراني كعامل مساعد نشط في

ISSN : 2410-1818

عملية التنفيذ للعمل الإرهابي أو الحربي من خلال هجمات مباشرة بالقوة المسلحة المبتكرة على مقدرات البنية التحتية للمنشآت الحيوية والمعلومات السرية، أو من خلال تأثير معنوي ونفسي بالتحريض على بث الكراهية الدينية، واستهداف الأماكن المقدسة، وحرب الأفكار المذهبية البغيضة لتنظيمات إرهابية مدعومة من دول مارقة بالمنطقة، أو أن يتم رقمياً باستخدام آليات الأسلحة السيبرانية الجديدة كالطائرات المسيَّرة "الدرون" في معارك تدور رحاها في الفضاء السيبراني، والتي قد يقتصر تأثيرها على بعدها السيبراني، وقد تتعدى لإصابة أهداف مادية تتعلق بالبنية التحتية".

ومما سبق يتضح للباحث أن تعريف الإرهاب السيبراني لا يتنافر مع مفهوم الإرهاب في معناه التقليدي، إلا أن الإرهاب السيبراني يعتمد على توظيف الإمكانات الفنية والتقنية، وتوظيف وسائط التواصل والاتصال وشبكات المعلومات، وذلك بهدف بث الرعب والترويع وإلحاق الضرر بهم.

المبحث الثاني

أنماط (سيناريوهات) جرائم الإرهاب السيبراني

قام خبراء الجرائم السيبرانية والأمن المعلوماتي بتحديد مجموعة سيناريوهات محتملة، ومجموعة سيناريوهات لما وقع بالفعل من جرائم سيبرانية، وأودعوها البحوث والدراسات والتقارير التي تقوم بمعالجة هذه القضية الشائكة، ويمكن تقسيم هذه السيناريوهات إلى الآتي:

1-تدمير المواقع والبيانات السيبرانية والنظم المعلوماتية

أ- يتم عملية الاختراق السيبراني بتسريب رموز معينة تتعلق ببرامج وتطبيقات شبكة إنترنت، وهذه العملية من الممكن تنفيذها من أي موقع في العالم، من غير أن يحتاج المنفِّذ أن يتواجد بنفس الدولة التي سيقع عليها هذا الهجوم، وفي هذه الحالة يشن الإرهابي هجوماً مدمراً لغلق المواقع الحساسة والحيوية على شبكات المعلومات، وإصابتها بالشلل التام، خاصة إذا نجح هذا الإرهابي في الوصول إلى أنظمة القيادة والسيطرة والاتصالات، بالإضافة إلى محطات الطاقة الكهربية والمياه، ومواقع بورصات الأوراق المالية، وعندئذٍ تصاب هذه المواقع الحساسة بالشلل التام، وهي مواقع استراتيجية وحيوية وفي تعطلها تهديد للأمن الوطني.

ب- يقوم الإرهاب السيبراني بإرسال عدد وفير من الرسائل الإلكترونية للهدف المحدد بهدف إضعاف القدرة على تخزين البريد فيؤدي ذلك إلى إنهاك الموقع أو انفجاره، فتتفرق البيانات المخزونة في الموقع، فيسهل التجوال ببساطة في الموقع والحصول على ما يريد الإرهابي، بالإضافة إلى توظيف الفيروسات الفتاكة التي هي عبارة عن برامج حاسوبية لها القدرة على أن تتزايد بقدرات رهيبة، ويمكنها الانتشار على ألوف الأجهزة الحاسوبية في فترة وجيزة بمجرد اتصال الجهاز المصاب بأي جهاز آخر. (اللبان، 2015م، ص211).

ISSN : 2410-1818

2-استهداف النظم العسكرية:

يهدف هذا النوع من الهجمات المواقع السكرية الخاصة بالقوات المسلحة لإحدى الدول، ويعد هذا السيناريو من أخطر السيناريوهات المحتملة التي قد تعصف بمجتمعنا المعاصر، وتبدأ المرحلة الأولى من هذا السيناريو باختراق المنظومات الخاصة بالأسلحة الاستراتيجية، ونظم الدفاع الجوي والصواريخ النووية.

3-استهداف محطات توليد الطاقة والماء:

أصبح الاعتماد على شبكات المعلومات وخصوصا في الدول المتقدمة من الوسائل المهمة لإدارة نظم إنتاج الكهرباء، ويمكن للهجمات على مثل هذا النوع من شبكات المعلومات أن تؤدي إلى نتائج مرعبة، وخصوصاً في ظل اعتماد الإنسان المعاصر على الطاقة الكهربائية التي لا يمكن الاستغناء عنها تحت أي ظرف من الظروف، ولذلك تدرك عناصر الإرهاب السيبراني حيوية وأهمية هذه المواقع فتعمل على استهدافها (اللبان، 2015م، ص 144-149).

4-استهداف البنية التحتية الاقتصادية

سبقت الإشارة إلى أن الشبكات المعلوماتية أصبحت هدفاً جذاباً للإرهاب السيبراني، وهي كذلك لأنها تتأثر بشكل ملموس مهما كانت درجة إصابتها طفيفة، لأن تعطلها أو تقليل كفاءتها يصنع رأياً عاماً سلبياً، وهذا هو ما تتمنى حدوثه تلك التنظيمات الإرهابية من إضعاف الثقة في الدولة المستهدفة.

5-استهداف نظم المواصلات

ويتضمن هذا السيناريو اختراق نظم التحكم بخطوط الملاحة الجوية والبرية والبحرية، وإحداث خلل في برامج هبوط الطائرات وإقلاعها؛ مما قد ينجم عنه حصول تصادم فيما بينها، أو تعطيل نظم الهبوط فلا تستطيع الطائرات الوصول إلى مدرج مطار من المطارات، كما يحتمل تمكُّن قراصنة المعلومات من السيطرة على نظم التحكم بتسيير القطارات، وتغيير مواعيد الانطلاق فتسود الفوضى أو تتصادم القطارات فيما بينها، ومثل ذلك السفن والناقلات والغواصات البحرية (اللبان، 2015م، ص 154).

6-استهداف نظم الاتصالات

ويشمل هذا السيناريو استهداف شبكات المعلومات، والشبكات الهاتفية للدولة، وتعطيل محطات توزيع الكهرباء والهاتف، وكذا الهجوم على أبراج بث الإرسال لخطوط الهواتف الجوالة، وتوقف الاتصال والتواصل بين أفراد المجتمع والمؤسسات الحيوية، وهو ما ينشر الهلع والرعب، وحدوث نوع من الفوضى.

ISSN : 2410-1818

7-التهديد والترويع السيبراني

تقوم المنظمات الإرهابية بنشر التهديدات عبر الإنترنت، وتتعدد هذه النماذج من التهديدات، والهدف من ذلك نشر الخوف والرعب بين الأفراد والجماعات والدول والشعوب (عبدالله، 2013م، ص251).

8-التجسس السيبراني

يقوم الإرهابيون بالتجسس على الأفراد أو الدول أو المنظمات أو الهيئات أو المؤسسات الدولية أو الوطنية، ويتميز التجسس السيبراني بالطريقة الحديثة التي تتمثل في توظيف الموارد المعلوماتية والأنظمة الإلكترونية التي أتت بها تكنولوجيا عصر التقنية المثير، وتستهدف عمليات التجسس السيبراني ثلاثة أهداف رئيسية وهي: التجسس العسكري والتجسس السياسي والاقتصادي.

إن محاولة الدخول للشبكات والمعلومات والمواقع السيبرانية ممن يعبثون بهدف الاختراق المعلوماتي (hackers) لا يعد إرهاباً، فمخاطر هؤلاء تقتصر غالباً على العبث أو إتلاف المحتويات والتي يمكن استعادة نسخة أخرى مخزنة في موقع آمن، ويكمن الخطر الحقيقي في عمليات التجسس الإرهابي، وأجهزة الاستخبارات للحصول على أسرار الدولة وإفشائها لدول أخرى معادية (عبدالله، 2013م، ص256).

ويضاف إلى ما سبق من دوافع؛ يمكن التركيز على الدوافع الآتية:

1-سرقة الهوية السيبرانية والبيانات الذاتية:

تعد سرقة الهوية السيبرانية من أخطر الجرائم التي تهدد مستخدمي الإنترنت، فقد تتعرض البيانات الذاتية للفرد المستخدم إلى السرقة بهدف تقمص شخصيته، والحصول على ما يملك من نقود وممتلكات أخرى، أو للزج باسمه في عمليات مشبوهة وغالباً ما يستعين سارق هذه الهوية بمعلومات متوفرة على الإنترنت، وبخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي، أو قواعد البيانات والمعلومات الوطنية، وشبكات الخدمات الحكومية، وما يتعلق بخدمة الضمان الاجتماعي للفقراء، ومواقع شبكات الرعاية الصحية، ومواقع التجارة الإلكترونية، والأسواق الافتراضية، وشبكات الصراف الآلي، وأسواق الأوراق المالية، وكل هذا يشكّل خطراً كبيراً على مصالح المستخدمين، بالإضافة إلى مستقبل الخدمات السيبرانية، وقد تؤثر الهجمات الموسعة على القطاع المالي بوجه عام، (رشدي، 2017م، ص344-346).

2-خطر الارهاب والحرب السيبرانية

انتشرت في الآونة الأخيرة أنواع خطيرة من الجرائم الإلكترونية تعتمد على تكنولوجيا متطورة كالحوسبة السحابية والذكاء الاصطناعي وانترنت الأشياء، كما انتشرت أجهزة للتنصت على شبكات الاتصال السلكية واللاسلكية، وبرمجيات لفك الشفرة، ولاختراق لأنظمة الشبكات والحاسبات وقواعد البيانات، وبرمجيات لتشفير العمليات المشبوهة، وبرامج فيروسية الهدف منها

ISSN : 2410-1818

اختراق الأنظمة الأمنية للشبكات وتسخيرها لخدمة أغراض إرهابية خبيثة، فمن الممكن أن تضم شبكة آلية واحدة عشرات أو مئات الآلاف أو ملايين من الحواسب أو الأجهزة المتصلة بالإنترنت، وهو ما يُطلق عليه "انترنت الأشياء". (الزيات، 2015م، ص314).

3-اختراق وتخريب البني التحتية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

ظهرت أنماط جديدة خطيرة للغاية من الهجمات السيبرانية تستهدف إعاقة الخدمات الحيوية والاستراتيجية، وبث برامج خبيثة (فيروسات) لتعطيل البنية التحتية للاتصالات وتقنية المعلومات ونظم التحكم المختلفة في المرافق الحساسة ذات النمط الاستراتيجي الحيوي كمنشآت الطاقة النووية والنفط والغاز والكهرباء والطيران والنقل البري والبحري والجوي (رشدي، 2017م، ص 344-346).

المبحث الثالث

نماذج لتطور جرائم الإرهاب السيبراني

تناول الباحث في هذا الموضع تطور ظاهرة الإرهاب السيبراني على يد كلٍ من تنظيمي القاعدة والدولة الإسلامية (داعش)، وذلك بدراسة مدى نجاح هذين التنظيمين في استخدام وتوظيف الفضاء السيبراني لتحقيق الأهداف والمرامي الإرهابية التي لا تخدم إلا مصالح الذين يقومون على تمويلهم ودعمهم مخابراتياً، والعمل على التأثير السلبي في مجريات السياسة الإقليمية والدولية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: توظيف تنظيم القاعدة للقوة السيبرانية

1-استخدام الفضاء السيبراني كمنصات إعلامية:

سعت المواقع الإلكترونية التي تتبع تنظيم القاعدة إلى إعلان ونشر الأنباء الخاصة بالتنظيم، وإذاعة البيانات عن العمليات التي يتم تنفيذها، ونفي المسؤولية عن أنشطة محددة لم تقم بها، بالإضافة إلى إذاعة وإعلان كل ما يتعلق بالأمور التنظيمية وتغيير القيادات والكوادر، ومبايعة القيادات والزعامات مثلما حدث من مبايعة الظواهري بعد ابن لادن، ومثلما فعل داعش عند مبايعة القرشي بعد البغدادي، وتعد مؤسسة "السحاب" الإعلامية التي تتبع القاعدة أهم أنموذج إعلامي في هذا الشأن، ويوجد مراسلون تابعون للقاعدة داخل الكثير من المنتديات والمدونات الإلكترونية، فأبو ميسرة العراقي عمل مراسلاً للقاعدة في العراق، وتلخصت مهامه في توزيع ونشر أخبار التنظيم على تلك المنتديات التي أهمها شهرة منتدى "الحِسبة"، وتعد المدونة الشخصية منبراً إعلامياً مهماً لتنظيم القاعدة، وبخاصة فيسبوك وتويتر، ومهمة هذه المدونات إعلان ونشر المواد الإخبارية، وتوفير روابط إلكترونية تتميز بالسرعة الفائقة في النشر واستقبال التعليقات التي غالباً ما تكون تبليغات شفرية بين القيادات والعناصر التحتية، كما أن هذه الروابط يمكن التفاعل معها عبر أجهزة الجوال. كما توجد مواقع التوزيع التي تهدف إلى تأمين البنية التحتية للعمليات الإرهابية على فيسبوك وتويتر، وخير مثال على ذلك "الجبهة الإعلامية الإسلامية العالمية" التي خرجت من تحت عباءتها محطتا إذاعة وتليفزيون تحت

ISSN : 2410-1818

اسم: "صوت الخلافة"، حيث تقوم بنشر التقارير الأسبوعية فيما يتعلق بأفغانستان والعراق وفلسطين، بالإضافة إلى مجلة الإلهام"INSPIRE "الإلكترونية الصادرة باللغة الإنجليزية، وتتبع لفرع القاعدة باليمن، وتقوم بنشر أخبار التنظيم بكافة فروعه (موقع الإسلام الثوري .(http://www. islamrevo.com)

2-الدعاية والترويج لأفكار التنظيم

يعد الفضاء السيبراني من الوسائط الحساسة للقاعدة لإذاعة أفكار التنظيم وضم مجندين جدد، وشن حرب نفسية على "الأعداء" من وجهة نظرهم!، حيث بلغ إنتاج مؤسسة السحاب عام 2005م إلى (16) فيديو، و90 فيديو سنة 2007م تشمل موسيقى وبيانات إحصائية ورسوم بيانية، بجودة تضاهي إنتاج ستوديوهات "هوليوود" (رشدي، 2017م، 213).

3- تجنيد أتباع جدد:

وتسعى القاعدة لاستقطاب الأطفال دون الـ16 سنة ليصبحوا بعد تأهيلهم الجيل الآتي فيها، ويتم التجنيد بتحميس الأطفال بعرض أشرطة تحمل كلاماً حماسياً مثل: "يبدو أنك تحلم بأنك تحمل سلاحاً للجهاد ضد المحتلين"، وإقناعهم بأن الجنة في انتظار الشهداء منهم (موقع الإسلام الثوري .(http://www.islamrevo.com

وللتمثيل على عمليات التجنيد السيبراني؛ يورد الباحث النماذج الآتية:

- "كشفت التفجيرات التي وقعت في مدينة بوستن الأمريكية في منتصف أبريل سنة 2015م عن تمكُّن تنظيم القاعدة من تجنيد (تامر لان وجوهر تسارانييف) عبر شبكات التواصل الاجتماعي التي استغلت حالة الشعور بالغربة التي واجهت الرجلين داخل المجتمع الأمريكي، حيث كان حسابهما يضم كثيراً من مقاطع الفيديو الخاصة بالقاعدة ومنظِّريها في الشيشان مثل "فايز محمد" و"عبدالحميد الجهيني".
- "ربطت جهات التحقيق بين الحادث وتلك المجلة المسماة (الإلهامInspire) وهي المختصة بنشر أفكار التنظيم وخلاياه وكيفية صنع المتفجرات البدائية".
- "تجنيد "مالك حسن" الأمريكي من أصل فلسطيني ويعمل طبيباً نفسياً في قاعدة "فورت هود" في تكساس، وتواصل مع اثنين عبر موقع تابع للتنظيم، وأفتوه بجواز قتل الجنود الأمريكيين، فنفذ هجوماً على زملائه الأمريكان وقتل (13) وأصاب (21)" (موقع الإسلام الثوري .(http://www.islamrevo.com
- "في سوريا؛ أوجدت التنظيمات الإرهابية حسابات لها على فيسبوك كصفحات "جبهة النصرة" التابعة للقاعدة و"المجاهدين في سوريا"، و"الشبكة الجهادية في الثورة السورية"، ونشر فيديوهات على اليوتيوب تبث من خلالها مختلف الأخبار والصور عن القتال في سوريا، وتطلب من المتابعين التطوع داخلها" (عبدالله، 2013م، ص4).

ISSN : 2410-1818

- "وصل إجمالي المنضمين للتنظيمات الجهادية في سوريا بما فيها تنظيم القاعدة حوالي (11) ألف مقاتل أجنبي من بينهم (1900) متطوع أوروبا، ويأتي علي رأس قائمة المتطوعين (241) فرنسي، و(366) بريطاني، و (269) من بلجيكا و (249) من ألمانيا، وحوالي (300) مقاتل من ألبانيا" (عبدالله، 2013م، ص4).

4-التخطيط للعمليات المسلحة من خلال وسائط التواصل الاجتماعي:

يعد موقع تويتر من أهم الوسائط التي تستخدم للاتصال والتنسيق، والميزة الأهم لتويتر بالنسبة للقاعدة أنه يبتكر مجتمعات افتراضية سهلة التغيير، والتي تتكون تلقائياً أثناء الأحداث، فيتابع التنظيم بذلك المعلومات أولاً بأول عن أي أخبار كنجاح حركة "الشباب الإسلامي" الصومالية في استقطاب أشخاصٍ للجهاد، وجندتهم عبر هذه الشبكات لمهاجمة مركز التجارة في العاصمة الكينية نيروبي في مارس 2012م ما أدى إلى قتل (62) فرداً، واحتجاز رهائن، وكان من منفذي هذه العمليات من يحملون الجنسية الأمريكية، وقد تم تجنيدهم عبر الإنترنت، وكانت منشورات التنظيم على تويتر خلال الهجوم مصدراً لأخبار وسائل الإعلام ووكالات الأنباء العالمية.

كما كان الطبيب الأردني "همام البلوي"(أبو دجانة) قد قام بأكبر عملية تمويه وخداع استخباري، ففي الوقت الذي ظنت المخابرات الأردنية والأمريكية أنه قد تم تجنيد عميل لهم داخل التنظيم؛ إلا أنه نظراً لمهارته في الجهاد السيبراني نجحت القاعدة في استقطابه، فبدأ الدخول والمشاركة في منتدى "الحسبة" منذ عام 2007م، وأضحى في فترة قليلة من أشهر إرهابيي الفضاء السيبراني ولُقِّب بـ: "أبو دجانة الخرساني"، وبالتخطيط عبر الإنترنت نجح في تنفيذ عملية انتحارية في 30 ديسمبر 2007م في قاعدة "تشايمان" شرق أفغانستان و قتل (7) من عملاء المخابرات الأمريكية وضابط أردني وإصابة (6)، وتبنَّت القاعدة العملية عن طريق "مصطفى أبو اليزيد" القائد العسكري للقاعدة في أفغانستان (عبدالصبور، 2016م: 16).

ثانياً: الاستراتيجية الإعلامية لتنظيم داعش:

مع التطور والانتشار التكنولوجي على المستويين المحلي والعالمي؛ وارتفاع مستوى الاهتمام به؛ تم توظيف شبكة إنترنت لتنفيذ أنشطة إرهابية مختلفة، لذا كان الظهور الأول للجهاز الإعلامي لتنظيم داعش بصورة واضحة عبر مواقع التواصل الاجتماعي عام 2012م، ومن خلاله استطاع تنظيم داعش أن يعبر عن قوته من خلال التكنولوجيا التي أظهرته بشكل واضح حول العالم، ويعبر عن نفسه بلا خوف عبر مواقعه السيبرانية وحساباته على مواقع التواصل، وذلك بعرض عمليات قطع الرؤوس أثناء حدوثها كما حدث عند قتل العمال الأقباط المصريين في ليبيا (الرشيدي، 2015م، 355).

ويعتمد تنظيم داعش كثيراً على الإعلام، ويكثف حملاته الإعلامية التي فاقت تنظيم القاعدة، وذلك باستخدام التقنية الحديثة، برغم أنه يطلب من مجتمعاته العودة إلى الحياة الإسلامية في زمن الإسلام، وما يساعده على ذلك هو امتلاكه الإمكانات المالية، وظهر ذلك بوضوح عندما خصص أبو

ISSN : 2410-1818

بكر البغدادي نحو ما يقرب من مليون دولار كميزانية مبدئية لتأسيس تلك الوزارة الافتراضية (وزارة إعلام داعش)، بالإضافة إلى امتلاكه الخبرات الفنية (اللبان، 2018م، ص35).

ويرى الباحث أن من مبررات نجاح تنظيم داعش أنه يجذب الشباب نتيجة توظيفه لاستراتيجية إعلامية جذابة ومخطط لها بحرفية شديدة، وهو ما مكّنه من كسب تعاطف وتأييد كبيرين بين أوساط الشباب بصفة خاصة.

❖ **نجاح ساحق لداعش في الإرهاب السيبراني:**

يمكن القول إنه بدون القدرة على استخدام التكنولوجيا السيبرانية؛ كان من غير الممكن لداعش -في هذه المدة الزمنية القصير- التوسع بضم أقاليم عديدة، وتجنيد هذا العدد الكبير من المقاتلين، بالإضافة إلى تجنيد الخبراء بمجال تكنولوجيا المعلومات، ومن الجدير بالإشارة أن هذا التنظيم لم يكن أول من استخدم التكنولوجيا السيبرانية، فقد سبقه تنظيم القاعدة كما سبقت الإشارة.

❖ **محاور استراتيجية داعش في استخدام الإنترنت:** (Atwan ,2016)

1- **صناعة الصورة:** حيث يقم خبراء إعلاميون مختصون بإنتاج الفيديوهات والمقاطع ببراعة وحرفية متناهيتي الحرفية والدقة، ومن خلالها يقوم التنظيم بقول ما يريد قوله للقاصي والداني، وإرسال رسائل مبهرة لأتباعه من جهة؛ وللمعجبين به وأنصاره من جهة ثانية، ونشر كل جديد عن المعارك التي تدور بالفعل، وبالآتي يمكن للتنظيم صناعة صورة مبهرة عن قدرات هذا التنظيم وباللغة العربية والإنجليزية في آن واحد.

2-**عمليات الحشد والتجنيد:** ومن خلال توظيف التنظيم لأعضائه المتمكنين من بث الدعاية المتقنة للعمل على ضم عناصر جديدة ومؤهلة، ففي بعض الدول الإسلامية يعتمد التجنيد على أنشطة الوسطاء، بينما في الدول الغربية يمكن تنفيذ التجنيد عبر إرسال رسائل إلى الفرد نفسه عبر رسائل إلكترونية على بريده.

3-**اختراق خطوط المستهدفين:** وذلك عبر القيام بعمليات هجومية إلكترونية مباغتة، فتحدث دويًّا بين الأنصار والمتحمسين للتنظيم وأفكاره، وخير تعبير عن هذه الحالة؛ عندما تم القيام بعمليات سيبرانية متقنة، ففي عام 2015م قامت جماعة قراصنة من الدواعش تحت مسمى: (الخلافة السيبرانية) بالسيطرة على مواقع محددة تابعة للقيادة المركزية الأمريكية المشرفة على العمليات العسكرية في العراق وسوريا، ونجحت المجموعة في امتلاك معلومات وبيانات خاصة بأفراد معينين من العسكريين والمخابراتيين الأمريكان.

وبعد هذا العرض؛ يستطيع الباحث التأكيد على أن التنظيمات الإرهابية قد تطورت تقنياً بشكل غير اعتيادي، ما يدفع إلى القول إن أجهزة مخابرات دولية تشرف وتخطط لها، بل وتأتمر

ISSN : 2410-1818

بأوامرها، لأن هذه التنظيمات مهما أوتيت من قدرات لبعض عناصرها؛ إلا أنه من غير المعقول الاقتناع بغير أن هناك من يخطط ويمول ويعطي الأوامر.

الفصل الثاني

دور السياسة الخارجية والأمن الوطني في مواجهة جرائم الإرهاب السيبراني بالمملكة العربية السعودية

لا شك أن السياسة الخارجية تمثل أحد محاور القوة الناعمة للمملكة العربية السعودية، كما تحظى شخصية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان –يحفظه الله-بالتقدير والاحترام على المستوى الإقليمي والعالمي، ويُنظر إليه على أنه يملك من القدرة والتوجيه الصائب ما يمكن أن يدفع بقوة لخروج المحيط الخليجي من أزماته التي ارتبطت بشكل مباشر أو غير مباشر بالأنشطة الإرهابية المتفاقمة بالمنطقة العربية، ففي الجنوب هناك اليمن الذي ما زال يعاني من تغوُّل قوة الحوثيين، وشمالاً تتربع الأزمة السورية الموغلة في التعقيد والتشابك على رأس الأزمات، ولم تُفلح -حتى الآن- مقاربات إنهائها. ولا يمكن إغفال الملف القديم الجديد المتمثِّل في الحرب على التنظيمات والميليشيات "الإرهابية"؛ التي لا تزال خطرةً، وأدواتها في تطور مستمر، وما زال يرفع شعارًا عنوانه: "أزمةٌ تلد الأخرى"، وإزاء كل هذا نستعرض من خلال هذا الفصل دور كل من السياسة الخارجية السعودية والأمن الوطني في مواجهة جرائم الإرهاب السيبراني، وذلك كالآتي:

المبحث الأول

دور السياسة الخارجية السعودية في مواجهة جرائم الإرهاب السيبراني

ونتناول هذا الدور من خلال المحاور الآتية:

أولاً: محددات السياسة الخارجية السعودية:

وهذه المحددات يمكن تناولها في النقاط الآتية:

1-تقوم السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية في العصر الحالي على "مجموعة كبيرة من الثوابت والمعطيات الجغرافية والتاريخية، والدينية، والاقتصادية، والأمنية، والسياسية، بالإضافة إلى مجموعة ثوابت وأطر في مقدمتها: قواعد حُسن الجوار، وعدم التدخُّل في الأمور والشؤون الداخلية للدول الأخرى، وتقوية وتعزيز العلاقات مع دول الخليج، وتدعيم العلاقات الإيجابية مع الدول العربية والإسلامية بما يحقق المصالح المشتركة لتلك الدول، واتباع سياسة عدم الانحياز، ودعم علاقات التعاون والشراكة مع الدول الصديقة، وتفعيل دورها في إطار المنظمات الإقليمية والدولية؛ وتنشط هذه السياسة في عدد من الدوائر الأساسية وهي على الترتيب: الدائرة الخليجية، ثم العربية، ثم الإسلامية، ثم الدولية" (الموقع الرسمي لوزارة الخارجية).

2-هناك عدد من المحددات والأطر تتضح في تأثير المكونات الداخلية للمملكة، وتوثر إيجاباً على طبيعة عمل الدبلوماسية السعودية، ويأتي في أول هذه المكونات تطبيق المملكة للشريعة الإسلامية الغرَّاء،

ISSN : 2410-1818

وتأكيد المملكة على هويتها العربية الإسلامية، وهو ما ترك بصمات واضحة على العمل السياسي والدبلوماسي للمملكة، وهذا نابع من استشعار المملكة لدورها الجغرافي والديني والثقافي باعتبارها مهبط للوحي، وتقع الأماكن المقدسة الإسلامية على أراضيها، بالإضافة إلى المقدرات الاقتصادية والمالية والمتمثلة في امتلاك الاحتياطي النفطي الأول على المستوى العالمي.

ومن الأسس الاستراتيجية للملك سلمان كذلك ما أضافه الباحث السعودي "منصور المرزوقي" وأطلق عليه: "توازن هرم السلطة"، مؤكداً على أنه: "يأتي في قمة هرم السلطة القوى الأمنية، ووزارات الداخلية والدفاع والحرس الوطني التي تمتلك القوة الصلبة متمثّلةً في القوة العسكرية والموارد المالية الضخمة، ثم يأتي في وسط الهرم هيئة البيعة؛ التي تمتلك حقَّ انتخاب الملك وولي عهده، ثم تأتي بعد ذلك عملية انتقال الحكم، وتشكّل القوى الأمنية البيئة الحاضنة لهيئة البيعة؛ مما يُعطيها نفوذًا بارزًا على عملية انتقال الحكم، كل هذا يمثل تغيُّرًا في بنية السلطة" (المرزوقي، 2015م).

3-استدعت البيئة الجيوسياسية للمملكة حشد الجهود وإطلاق المبادرات لمحاربة التطرف، ولذا شرعت المملكة -وبشكل فعال- في تجنيد جميع طاقاتها لمكافحة الإرهاب، واجتثاث المنابع الفكرية والمالية التي تسهم في انتشاره ونجاحه. في إطار تعزيز دورها في إطار الشراكات الدولية، ومن خلال جهودها لعزل ومحاصرة الحركات الإرهابية وسبل تمويلها، وقد اتخذت المملكة الخطوات اللازمة لتحسين القدرات وجمع المعلومات الاستخباراتية.

4-لقد كان عام 2014 عاماً مميزاً في مكافحة الإرهاب، حيث تم الإعلان عن التدابير المهمة لمكافحة الإرهاب في المملكة، كما صدر مرسوم عن الملك عبد الله – يرحمه الله –يحظر على السعوديين الانتماء للجماعات المتطرفة، وتجريم من يقاتل بالخارج من السعوديين، أو الانتماء إلى تيارات دينية متطرفة ومصنفة إرهابية سواء على المستوى الداخلي أو الإقليمي أو الدولي، أو تبني فكرها ومنهجها والتعاطف معها بأي صورة، أو تقديم أي شكل من أشكال التحريض، على أن تكون العقوبات أشد لمن ثبت تورطه من السلك العسكري. بالإضافة إلى التبرع التاريخي بمئة مليون دولار لتمويل تأسيس مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. (المرزوقي، 2015م).

5-قامت وزارة الداخلية ومشاركة الجهات ذات العلاقة بمكافحة تمويل الإرهاب ومعالجة التهديدات الأمنية الوطنية لمنع أعمال الإرهاب ولإعادة هيكلة جذرية في عمليات منسقة للقضاء على قدرة تنظيم القاعدة من العمل داخل المملكة، ومكافحة وتفكيك تيارات تمويل الإرهاب، جنباً إلى جنب مع تتبع الأموال التي تستخدم في أنشطة إرهابية، والاستفادة من الابتكارات التقنية الجديدة، وتحسين التدريب وتعزيز القطاعات الأمنية السعودية، وتوسيع قدرتها على حماية المملكة، حيث تعتمد قدرة قوات الأمن السعودية على الاستمرار في معايير أمنية صارمة تعد من أحدث وأفضل الممارسات لمكافحة التهديدات الإرهابية، يشمل ذلك مشاركة السياسة الخارجية السعودية في البرامج الدولية بمشاركة المختصين

ISSN : 2410-1818

الأمنيين من أوروبا والولايات المتحدة وغيرها من الدول، وتبادل معلومات وتنفيذ مهمات موحدة في كثير من الأحيان.

6-في عام 2003، حثت مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما) كل المؤسسات المالية في المملكة على تفعيل التوصيات الأربعين التي قدمتها مجموعة الدول الثماني وفريق العمل المالي (FATF) بشأن غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب ليكون جوهر السياسة السعودية حول الضوابط المالية للأنظمة المصرفية (المريشد، 2005م: 536).

7-في عام 2005م تمت الموافقة على إنشاء (وحدة التحريات المالية)، ولتطوير وحدة الجرائم المالية في المملكة وإيلاء اهتمام خاص لغسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في جهد دولي لتوحيد العديد من وحدات المخابرات المالية في جميع أنحاء العالم، وتأسست مجموعة (إيجمونت) "هيئة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب"، وانضمت لها وحدة التحريات المالية في المملكة العربية السعودية في عام 2009 والتي تعد في المرتبة الأولى من بين الدول العربية، وفي مركز متقدم في ترتيب دول مجموعة العشرين في مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في عام 2010 (الهريش، 2013م: 152).

8-البرامج التي تقدم تدريباً خاصاً للمصرفيين والقضاة ووكلاء النيابة العامة وموظفي الجمارك وغيرهم من المسؤولين الحكوميين في المملكة ذات صلة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال، وتم تطويرها من قبل مختلف الإدارات والوكالات السعودية، وتشمل جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وكلية الملك فهد الأمنية، ومدينة تدريب الأمن العام ومؤسسة النقد العربي السعودي (ساما)، التي ركزت على الأساليب المستخدمة من قبل المجرمين الدوليين، وتبادل المعلومات والضرورات الدولية للسرية المالية. أنشأت المملكة قناة اتصال مفتوحة بين وزارة الداخلية ومؤسسة النقد العربي السعودي، لصالح تيسير ترتيبات التعاون والتواصل لمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال. كما أنشأت وحدة لمكافحة غسل الأموال في مؤسسة النقد العربي السعودي، وتتمثل مهمتها في ضمان أن النظام المصرفي لن يتم استغلاله في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الوحدة تقوم بالتحقق من أي اشتباه وأهمية إبلاغ السلطات عنه مهما كان تافهاً.

9-كانت ولا تزال المملكة العربية السعودية نشطة في سعيها لخنق المواجهة الداخلية مع المتطرفين، وذلك بالتنسيق مع جميع المؤسسات المعنية، بما في ذلك وكالات الاستخبارات والشرطة ووحدات القوات الخاصة وفرق مكافحة الإرهاب، كلها تعمل جنباً إلى جنب مع قوات حرس الحدود بالتنسيق مع الدبلوماسية السعودية (الهريش، 2013م: 167).

10-انعقاد مؤتمرات مكافحة الإرهاب: فقد تم عقد عدد كبير من المؤتمرات الدولية حول موضوعات تتراوح بين مكافحة الفكر المتطرف ومكافحة تمويل الإرهاب، وقد استضافت المملكة المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب في العام 2005 وبمشاركة خمسين دولة وتسع منظمات عالمية، حيث ركز

ISSN : 2410-1818

المؤتمر على تحديد جذور الفكر المتطرف وتسليط الضوء على علاقة الإرهاب بالأنشطة غير المشروعة كغسيل الأموال، وتجارة تهريب السلاح، وتهريب المخدرات.

11- في مقدمة الأشكال الجديدة للجريمة الإرهابية الوطنية وغير الوطنية؛ تأتي عمليات غسل الأموال المتحصلة من الجريمة بشكل عام، ومن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بشكل خاص، في تصاعد مستمر في العقود الثلاثة الأخيرة، مستفيدةً في ذلك من التطورات المتلاحقة في التقنيات السيبرانية، وثورة أجهزة الاتصال والتواصل، وما صاحب ذلك من عولمة الاقتصاد، وتحرير وتدويل الأسواق، والنمو غير المسبوق في الأنشطة التجارية والمالية عبر إنترنت، وفي انتشار حركة النقل والسياحة، والتدفق الدولي الضخم للسلع والخدمات بين بلدان العالم عبر الإنترنت(النعاس، 2010م، ص151).

ويرى أحد الباحثين أن جرائم تمويل الإرهاب أصبحت ظاهرة إجرامية مستحدثة، تؤرق مختلف دول العالم المتقدم منها والنامي على حد سواء، حيث أصبحت مسألة التعقب والضبط والمصادرة للأموال ذات المصدر الجرمي من أعقد المشكلات التي تواجه النظام الدولي كله، نظراً لكثرة الطرق والوسائل التي يمكن من خلالها إعادة استخدام عائدات الجريمة في تعزيز الأنشطة الإرهابية الإجرامية (ليللي، 2013م، ص208).

وفي سياق متصل.. فقد تنبّه المجتمع الدولي إلى خطورة ظاهرة تمويل الإرهاب عبر غسل الأموال القذرة، فأصدرت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988)، والتي حثت الدول الأطراف فيها أن تقوم بسن تشريعات تُجرم عمليات غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع في المخدرات، وكذا أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني (باليرمو 2000)، والتي حثت الدول الأطراف فيها على سن تشريعات تجرم عمليات تمويل الإرهاب وغسل الأموال المتأتية من الجرائم الخطيرة (ليللي، 2013م، ص208).

12-نقل وتحويل المال عبر الإنترنت: والمقصود به هنا تحويل ونقل الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات، حيث صارت تجارة المخدرات تحقق أرباحاً طائلة لدرجة أن الأموال المتحصلة منها صارت توزن وزناً بدلاً من عَدِّها، وبعد الحصول على هذه الأموال فإنه يتم تخزينها، ومن ثم تحويلها من خلال الإنترنت أو من خلال المؤسسات المالية المصرفية، وذلك بهدف تلبية ما تتطلبه التنظيمات الإرهابية من نفقات باهظة، وهذه التجارة الرائجة من أنشطة سابقة ولاحقة تتمثل في عمليات زرع نباتات المخدرات وإنتاجها، وبعد ذلك تهريبها وتسويقها، ودفع رواتب أعضاء هذه المنظمات الإجرامية، بالإضافة إلى إسكات الشهود، ودفع الرشاوى، وتمويل الميليشيات الخاصة، وما يتبقى يتم إجراء عمليات الغسل عليه لإضفاء الصفة القانونية عليه.

ويعد تحويل ونقل الأموال في صدارة صور السلوك المادي لتمويل الإرهاب وغسل الأموال التي وردت باتفاقية فيينا (م3/1/ب)، حيث يتحقق الركن المادي للجريمة في هذه الحالة بمجرد إتيان أي

ISSN : 2410-1818

سلوك أو نشاط يتعلق بتحويل أو نقل الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، دون اشتراط استخدام الأموال المحولة أو المنقولة، كلها أو بعضها، في تمويل هذه الجرائم، أو تسهيل ارتكابها (طاهر، 2013م: 80).

ويمكن استعراض صورتي هذا السلوك (التحويل/النقل) بشيء من التفصيل على الوجه الآتي:

أ- **تحويل الأموال**: ويشمل التحويلات المصرفية، وغير المصرفية، فأما التحويلات غير المصرفية فتشمل:

- تبديل الأوراق النقدية الصغيرة بأخرى أكبر، ويسمى هذا النوع (التحويلات المالية).
- شراء الأصول الملموسة كالذهب والمعادن النفيسة والسيارات الفارهة، وفي الغالب الأعم يتم سداد قيمة هذه الأشياء نقداً، ثم يتم بيعها بعد فترة في بلد آخر، ويتم سداد ثمنها بشيك يتم إيداعه في البلد الأجنبي نفسه، ويسمى هذا التحويل (التحويل العيني)، وأما التحويلات المصرفية فالمقصود بها قيام البنك بنقل مبلغ نقدي معين من حساب أحد العملاء (الآمر)، وقيده على حساب آخر لنفس العميل، أو لعميل آخر (المستفيد) (عوض، 2015م: 30).

وهناك من الصور المستحدثة للتحويلات المصرفية "التحويلات السيبرانية" التي تتم داخل البلدان بسرعة فائقة وسرية تامة، وبنسبة مخاطر قليلة، وهناك مجموعة من صور التحويلات المصرفية، منها:

- التحويل المصرفي داخل نفس البنك لعميل واحد من خلال افتراض وجود حسابين للعميل بنفس البنك. أحدهما يختص بنشاطه التجاري والآخر يتعلق بنفقاته الخاصة، أو أن يكون له شركة ذات فروع متعددة، ولكل فرع حساب مستقل، أو أن يكون له حسابان في فرعين للبنك ذاته.
- من الممكن أن يتم التحويل المصرفي بين (الآمر والمستفيد) داخل نفس البنك وهي الصورة الشائعة.
- وجود حسابين مستقلين في بنكين مختلفين يتم التحويل المصرفي بينهما، سواء أكان الحسابان لشخص واحد، أو لشخصين مختلفين.

وتعد الطرق المصرفية Bank Methads من أهم وسائل تجار المخدرات لغسل الأموال، ومن أهم هذه الطرق انتشاراً ما يلي:

- استبدال العملية النقدية بغيرها أكثر سهولة في التعامل.
- تحويل النقود المتحصلة من الاتجار بالمخدرات إلى "أدوات وقائية" كالشيكات السياحية والحوالات المصرفية وخطابات الاعتماد.
- إيداع شحنات كبيرة من النقود بصفة شبه يومية في عدد من الحسابات المصرفية، ثم يتم صرفها فوراً بإصدار شيكات واجبة الدفع إلى أشخاص حقيقيين أو وهميين، وتودع في نهاية المطاف في حسابات محلية أخرى داخل نفس المصارف أو غيرها.
- الإفلات من الرقابة في البلدان التي تلزم المصارف بالإبلاغ عن الصفات أو التحويلات التي تزيد عن عشرة آلاف دولار أمريكي، من خلال رشوة موظفي المصارف أو اللجوء إلى عمليات الإيداع الجماعي

ISSN : 2410-1818

Mass Deposit حيث يقوم بعض الأفراد بشراء شيكات من مصارف مختلفة، وبمبالغ تقل عن عشرة آلاف دولار، ثم تودع في حسابات محلية أو خارجية.

- استخدام بعض النظم المصرفية السرية كنظام هوندي في تحويل معظم الأموال الطائلة الناتجة عن تجارة المخدرات من خلال شبكة من الشركات التجارية ومكاتب الصرافة ومتاجر الذهب المنتشرة في بلدان مختلفة، ويديرها غالباً أعضاء من نفس الأسرة (طاهر، 2013م: 199).

ب- نقل الأموال: أما نقل الأموال فالمقصود به انتقال الأموال من مكان لآخر، وعلى الرغم من أن النقل المادي للأموال لا يعد غسلاً في حد ذاته، إلا أن المتاجرين بالمخدرات يستعملون هذه الطريقة باعتبار أن تهريب العملة لا يترك أي أثر مستندي في عملية النقل، ويتم هذا التهريب للأموال بنفس آليات تهريب المخدرات، حيث يتم هذا التدريب للأموال بواسطة السفن والطائرات التجارية، ويتم هذه الإخفاء في الحقائب والطرود والأمتعة.

والغرض من وراء هذه التحويلات للأموال هو المباعدة بين المال القذر ومصدره غير المشروع، إلى جانب قطع الصلة به والتغطية عليه وعلى مكان الحصول عليه، وعلى صاحبه، علماً بأن التحويل والنقل هنا يتم بقصد خاص، هو قصد التمويه أو الإخفاء (حماد، 1425هـ، 14).

وقد ترتب على اهتمام المنظّم السعودي والمُشرِّع الدولي بظاهرة تمويل الإرهاب المرتبط بغسل الأموال أن قامت دول عديدة بتجريمها، بحيث يمكن القول إن صدور تشريعات تجرم هاتين العمليتين أصبح من أهم سمات وملامح النظام العالمي الجديد.

وتأتي المملكة العربية السعودية في طليعة الدول التي سارعت إلى التوقيع على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بعمليات تمويل الإرهاب وغسل الأموال وتجارة المخدرات والجرائم المنظمة المختلفة، للمشاركة في إرساء سياسة جنائية عالمية جديدة لمواجهة هذه الظاهرة، والحد من تداعياتها السلبية، وكان أهم ما قامت به المملكة في هذا المجال هو تحديث نظام مكافحة عمليات غسل الأموال الصادر في سنة 1439هـ، ذلك النظام الذي ارتكز على عدة محاور أساسية ومتكاملة، تشمل: تحديث الأنظمة الموضوعة سلفاً، وسن الأنظمة (الموضوعية والإجرائية) الجديدة، وتعزيز دور النظام المالي، ودعم وتطوير التعاون الدولي في مجالات المكافحة المختلفة والمتشعبة للوصول إلى وضع حلول ناجزة لمواجهة أنشطة الإرهاب السيبراني.

وفي إطار القانون الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب في العام 2010م؛ عُقدت مناقشات عديدة نظمتها هيئة التحقيق والادعاء العام سابقاً (النيابة العامة حالياً) بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

12-في العام 2015 وتحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود - يحفظه الله - صدر بلاغ مكة المكرمة عن المؤتمر الإسلامي العالمي بعنوان "الإسلام ومحاربة الإرهاب" ونظمته

ISSN : 2410-1818

رابطة العالم الإسلامي لتشكيل جبهة موحدة لمحاربة الفكر الضال، والدفاع عن صورة الإسلام ومقدساته.

13-العمل على تنظيم الضوابط المالية للتبرعات للجمعيات الخيرية وبخاصة خارج المملكة، وذكرت لائحة الجمعيات الخيرية الصادرة عن مجلس الوزراء في عام 1990: "يحظر على الانتماءات الخيرية تقديم أي مساعدة أو تعاون خارج المملكة العربية السعودية أو إلى أي طرف ثالث". كما يجب تحديد الموقع الجغرافي للمنظمة الخيرية، والتحقق من حساباتها المنظمة على أساس سنوي من خلال مؤسسة النقد العربي السعودي، وذلك عن طريق فرض قيود على جميع البنوك والمؤسسات المالية لوقف جميع المدفوعات إلى حسابات خارج المملكة"(مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب https://www.un.org/r..)

14-منذ عام 2015؛ تقود المملكة تحالفاً إسلامياً دولياً من 39 دولة لمحاربة داعش وميليشيا الحوثي في اليمن، عبر المساهمة في تنظيم وتنسيق العمليات القتالية ضد التنظيم وتنسيق القرارات الاستراتيجية لمنع انتشار قدراته وتمدده للدول المجاورة.

ثانياً: دعم سياسة المملكة الخارجية لأنشطة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب:

أ-في عام 2006م؛ أقرت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة جميعها بأن مسألة إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب يمكن أن تعتبر جزءاً من الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، على نحو ما هو منصوص عليه في الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب (A/RES/60/288).

ب- في عام 2011، وبفضل تبرع مقدم من حكومة المملكة استطاعت الأمانة العامة للأمم المتحدة إطلاق مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وفي نفس السنة اتخذت الجمعية العامة القرار A/RES/66/10 وتم الترحيب بإنشاء المكتب في إطار فرقة العمل، وشجع سائر الدول على التعاون معه.

ج-وفي أغسطس 2014، قدمت المملكة العربية السعودية منحة بمبلغ 100 مليون دولار لمركز مكافحة الإرهاب. ومن بين الجهات الأخرى المانحة للمركز، الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، وألمانيا.

د-يُجري المركز مشاورات مع مختلف الفرق العاملة التي تتبع فرقة العمل المسؤولة عن التنفيذ، وذلك بهدف تحديد المشروعات الواقعة في أولويات مهام المركز.

هـ-يستفيد المركز من استشارات 22 عضواً في المجلس الاستشاري الذي يترأسه مندوب المملكة الدائم لدى الأمين العام للشؤون السياسية وهو مدير المركز. (مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب https://www.un.org/r).

ISSN : 2410-1818

ثالثاً: الأحداث الجارية ودور المملكة الجيوستراتيجي

من أين تنبع الأهمية الجيوستراتيجية للمملكة العربية السعودية؟

لبضعة عقود سبقت؛ كان الجميع يحتج بالقول إن مكانة السعودية مرتبطة بالنفط، غير أن واقع الحال يشير إلى أنها صارت الرقم الصعب في استقرار المنطقة عبر كثير من الملفات الملتهبة التي تحاول إطفاء نيرانها وفي المقدمة منها الملف السوري، إضافة إلى الإشكالية اليمنية التي تمثل جراحاً لا يلتئم بسهولة في الجسد العربي المثخن بالجراحات المتعددة في أكثر من دولة عربية.

وسبقت الإشارة إلى مكانة المملكة في قلب العالمين العربي والإسلامي السني النابض، وعليه فالتعاطف والتعاضد معها يتجاوز أي خلافات هامشية، ولهذا فإن أي أخطار تتعرض لها يجعل قلوب المسلمين تنفطر خوفاً عليها (عبدالخالق، 2017م، ص65).

ويرى الباحث أن ما أعلنه السفير السعودي بالأمم المتحدة عن أن "السعوديون لم يولدوا أعداءً بالفطرة لإيران، ويمكن أن تكون للرياض علاقات عادية مع إيران إذا قررت التوقف عن المناكفات الدائمة والتحرش بجيرانها، وتهدد أمن منطقة الخليج، وحال توقفت عن التدخل في الشؤون الداخلية لدول عربية أخرى، إلا أن الحقيقة تبقى واضحة ومؤكدة، وهي أن الموقع الجيوستراتيجي للمكلة يفرض نفسه بقوة، ولا يمكن لأحد الحد من تعاظم هذه الأهمية حالياً ومستقبلاً.

المبحث الثاني

مواجهة الإرهاب السيبراني من منظور الأمن الوطني السعودي

مفهوم الأمن الوطني يعبر عن توفر الحماية الأساسية للمواطنين والمقيمين على أرض أي دولة، كما يعرف بأنه استخدام الوسائل الأمنية للمحافظة على سير الحياة اليومية في الداخل، والتي تنعكس على السياسة الخارجية للمملكة (عارف، 2016م، ص56).

وإذا ما تحدثنا عن تعريف الأمن الوطني من منظور السياسة الدولية؛ فهو قدرة الدولة على التعامل مع أي مخاطر من قبل دولة أخرى، إما باستخدام القوة العسكرية، أو أي طريقة أخرى تعمل على الحفاظ على الأمن الخارجي والداخلي للدولة، وهناك مجموعة من الأسس التي يقوم عليها الأمن الوطني، وهي: (العنقري، 2015م، ص76).

1- الاستعداد المستمر لأي تهديد تتعرض له الدولة.
2- وجوب العمل على تطبيق كل الاستراتيجيات الأمنية المتاحة.
3- توفير كل الأساليب والوسائل التي تعمل على مواجهة كل أنواع الاعتداءات العسكرية وغير العسكرية على أراضي الدولة.
4- الحفاظ على تقوية القوات المسلحة الجيش وأجهزة الأمن لكي تكون قادرة على الحماية المطلوبة لكل منشآت الدولة.

ISSN : 2410-1818

أولاً: محاور الأمن الوطني السعودي:

لا شك أن للأمن الوطني محاور كثيرة لابد أن تكون متوافرة في أي وقت عندما يحدث تهديد داخلي أو خارجي، وهذه المحاور يمكن تناولها كالآتي:

1-**المحور العسكري**: ويتأسس بناءً على مهام القوات المسلحة والأجهزة الأمنية بهدف توفير كل مقومات الأمن، أو مجابهة أي أخطار تم التخطيط لها من جهات خارجية(بن صقر، 2015م، ص52).

2-**المحور الاقتصادي**: وهو الذي يساعد بقوة على مواجهة أية أزمات أو اختناقات قبل حدوثها، مع الوضع في الاعتبار حدوث أي مؤثرات سلبية على الأمن الوطني، ونلاحظ أن هذه الأزمات قد تقع نتيجة هجوم إرهابي سيبراني على منشآت اقتصادية حيوية.

3-**المحور السياسي والدبلوماسي**: وهو يتواءم ويتماهى مع البعدين السابقين، من خلال الحفاظ على حرمة تراب الوطن وسيادة أراضيه، وحمايته من أية تدخلات خارجية من دول معادية، وهذا المحور يستطيع تعبئة الدول الصديقة والمنظمات الدولية للتصدي لأي مخاطر تمس الدولة ومن أهمها الإرهاب السيبراني، ومنع وقوع أية أزمات داخلية أو خارجية ذات علاقة (سلامة، 2016م، ص231).

4-**المحور الأيديولوجي (العقدي)**: وهذا المحور في غاية الأهمية، فالمحور العقائدي لا يتوقف عند حدود أداء العبادات فحسب، ولكن يتخطى ذلك إلى ترسيخ مفهوم حب الوطن والدفاع عنه والموت في سبيل ترابه، وهذا الفهم لو توافر لدي المواطنين والمقيمين فسوف يكون بمثابة حائط صد ضد كل محاولات الإرهاب السيبراني لتفتيت الوحدة الوطنية والنيل من تماسك المجتمع، ولذلك فهذا المحور يرتبط بالمحاور الثلاثة السابقة، ويؤكد على ضرورة الحفاظ على مقدرات الوطن بكافة الوسائل.

ويجدر تناول محاور الأمن الوطني في ضوء العناصر المهمة الآتية:

1-**المواءمة بين الأمن الداخلي والخارجي**: وهذا العنصر الداخلي يؤثر ويتأثر بعنصر السياسة الخارجية أو الأمن الخارجي حيث يتحقق التواؤم في السياسة الداخلية بتماسك طبقات المجتمع من طوائف وجماعات مذهبية وغيره، بينما يتحقق هذا التواؤم في السياسة الخارجية بتحديد المطالب من العلاقات الخارجية المتاحة التي يمكن الحصول عليها (سلامة، 2004م، ص237).

2-**الرفاه الاجتماعي**: وهذا العنصر يمكن قياسه بقدرة المجتمع على الارتقاء بمستوى المعيشة، وتغيير الأنماط المعيشية للمواطن إلى ما هو أفضل، وذلك يتحقق بالتنمية الحقيقية للدخل، ويقاس هذا العنصر بعدة مؤشرات للوصول إلى مستوى الرفاه الاجتماعي، وأهم هذه المؤشرات مؤشر الناتج الوطني الإجمالي، ومتوسط الدخل الفردي، ومتوسط نصيب الفرد من الناتج الوطني الإجمالي، فالإرهاب وتنظيماته المختلفة تبحث عن نقاط الضعف في المواطن الفرد –وبخاصة فئة الشباب-ليسهل عليه التجنيد.

ISSN : 2410-1818

3-**القدرات العسكرية في منطقة ملتهبة بالأحداث**: فمفهوم الأمن الوطني يتأثر بالتطورات المتلاحقة في العالم وفي إقليمنا، وهناك تفاعل سلبي أحياناً وإيجابي أحياناً بين كل من الدولي والإقليمي، فكثير من كتابات المحللين والخبراء رصدت هذا التفاعل الذي تحول معه مفهوم الأمن الوطني إلى ما يشبه المعضلة، وأصبحت قضية الاستقرار لكل دولة في منطقتنا محل شك في ظل ما يحاك من دول إقليمية تسعى للهيمنة وإشعال نار الفتنة المذهبية من خلال الإرهاب بكل أنماطه، وأصبحت كل دولة أمام هاجسين:

- **الأول**: أن تكون الدولة آمنة مطمئنة، فإذا لم تصل إلى هذه الدرجة؛ فعلى الأقل عليها أن تتجنب الحرب أو الشغب في الشوارع.
- **الثاني**: قد تكون الدولة غير آمنة إذا لم تعد نفسها إعداداً يضمن لها النصر في الحرب إذا فُرضت عليها، والحرب قد تكون عسكرية وقد تكون سيبرانية.

وهنا يؤكد "الراشد" على قضية في غاية الأهمية، وهي أن:

"قضية الأمن الوطني قضية مهمة وحساسة، وتدخلنا في ممر لا بد من العبور من خلاله ونحن نتحدث عن المنظمات الإرهابية والتجنيد السيبراني لمن يعانون من ضعف الولاء والانتماء، لكن مخاوف العبور تستدعي أخذ "الحيطة والحذر" من الوقوع في المحذور، فداخلياً لابد من ترسيخ الانتماء، وذلك لتجذير الولاء للوطن، لذا يستلزم الحوار حول "الأمن الوطني" الإشارة إلى الثورة التقنية وما أسفرت عنه من فضاء افتراضي تتصارع فيه الولاءات والانتماءات الطائفية والقبلية والمناطقية على حساب أمن الوطن واستقراره، وتزداد خطورة هذه الصراعات مع التغيرات المتلاحقة في المشهد السياسي على المستويين الإقليمي والدولي، ومن هنا تبرز أهمية "المواطنة" كمصطلح تغافلنا طويلاً عن إدخاله ضمن مفردات قاموسنا الثقافي، ونسيناه في حواراتنا السياسية، بل دخل أحياناً في دائرة "المحظور الديني"، لكن هناك اتفاق على أن "المواطنة تعني شعور الفرد بالانتماء لوطن يُعبِّر بالولاء له ولقيادته السياسية، وهذا الولاء لا يتحقق إلا بتوازن وتكامل بين الحقوق التي يحصل عليها المواطن، والواجبات التي يلتزم بها تجاه وطنه، وفيما يتعلق بأهمية الجانب الاقتصادي في الأمن الوطني؛ فإن تنوع الاقتصاد؛ ينتج عنها ارتفاع في دخل الفرد وانتشار وتوازن التنمية.. مما يساعد إلى حد ما على تعافي الأمن الوطني، رغم أن هناك عوامل أخرى تؤثر بشكل كبير في تحقيق الأمن الوطني الداخلي (الجبهة الداخلية)، تتعلق بالعدل والمساواة وأسلوب التعاطي مع قضايا اجتماعيه ليس لها علاقة بالشق الاقتصادي التنموي (الراشد، 2016م، ص 12).

كما أن مفهوم الأمن يمتد أيضا ليمس جانب الاستقلال والاكتفاء الذاتي، وتقليل الاعتماد على الغير من العمالة الوافدة، والخضوع الدائم لتهديد الحاجة إلى الأمن الغذائي والمائي والصناعي وغير ذلك.

ISSN : 2410-1818

ويجدر التأكيد على أن تناول قضايا الإرهاب في غاية الأهمية، ولكن نحن نركز في الخليج عموماً على مهددات (الإرهاب والمخدرات)، وهي بلا شك من أقوى المهددات للأمن الوطني بل وأعظمها تأثيراً وخطراً، ولكن هناك مهددات متناهية الصغر وقد نتناساها حتى تكبر وتنمو وتتراكم حتى تصبح مستعصية الحسم والحل والتفكيك، وتشكل تهديداً حقيقياً لا نشعر به إلا بعد أن يتضخم، ولذا يرى غازي القصيبي رحمه الله مقولة أشبه بجرس إنذار، وهي: (أمن الخليج أمن مؤقت لأنه مرتبط بثراء مؤقت، وقد آن الأوان للتفكير في أمن دائم)، ولعل من أهم مهددات الأمن (الفقر، والبطالة، وغياب العدالة الاجتماعية، والظلم، والفساد) وهذه كلها قنابل موقوتة، والتهاون في علاج بعضها أو كلها يعد بمثابة مفرخة للإرهاب.

ثانياً: أهداف وأساليب ووسائل استراتيجية الأمن الوطني السعودي

يجب أن يتم صياغة استراتيجية الأمن الوطني من خلال نسق مترابط يرتكز على مفهوم الهدف-الأساليب-الوسائل.

1-**الأهداف:** حيث تُترجم المصالح الوطنية إلى أهداف للاستراتيجية الكبرى.
2-**الأساليب:** حيث تستند الأساليب إلى الرؤية الاستراتيجية لدور الدولة، وهو الذي يحدده صانع القرار.
3-**الوسائل:** تشمل وسائل الاستراتيجية الكبرى أدوات القوة الوطنية وهي: الأدوات الدبلوماسية للسياسة الخارجية، والأدوات الاقتصادية، والعسكرية والإعلامية. ويمكن التمييز بين أدوات القوة الوطنية القاسية Hard Power المرتكزة على استخدام أدوات القوة العسكرية، وأدوات القوة الوطنية الناعمةSoft Power المرتكزة على القوة الوطنية غير العسكرية (برقوق، 2013م، ص82)

- **إدارة المخاطر وأهمها الإرهاب السيبراني:**

يعد تقييم المخاطر وإدارتها أزماتها أول خطوة في سياق صياغة الاستراتيجيات. ويتم تعريف المخاطر بأنها المرحلة الحرجة بين عدم التوازن بين الأهداف والأساليب والوسائل، وبما أن صياغة الاستراتيجية عبارة عن سياق ديناميكي لمتغيرات ثلاث؛ فسوف يصبح تقييم المخاطر بمثابة المجهود المستمر لتصحيح عدم التوازن بين هذه المتغيرات، وهو ما يستدعي امتلاك القدرة على معرفة متى تتبدل المتغيرات؟ وكيف يمكن تصحيح المتغيرات الباقية لإعادة التوازن إلى المثلث.

غالباً ما يجد صانع القرار نفسه أمام عدة أعمال ممكنة، وعليه الاختيار فيما بينها لتحقيق الأهداف التي يسعى إليها، وعلى القائد اتخاذ قراره وتحديد العمل الذي يراه الأسلم والأنسب لتحقيق الأهداف، والخيارات المتاحة لذلك هي:

1-**تصحيح وتعديل المنطلقات والأهداف:** فعندما تكون تكاليف تحقيق هدف ما مرتفعةً؛ يصبح من اللازم تقليل سقف المتوقع من الأهداف إلى أهداف أكثر واقعية (برقوق، 2013م، ص84).

ISSN : 2410-1818

2-**تعديل وتصحيح الوسائل**: إن إعادة توزيع الموارد يمكن أن يؤثر على قدرة تطبيق الاستراتيجية، ومن ثم تحقيق الأهداف، .وتشمل الوسائل أدوات القوة الوطنية (سياسية ودبلوماسية واقتصادية وعسكرية وإعلامية). كما تشمل العناصر غير المتوقعة والمتغيرة.

3-**تعديل وتصحيح الأساليب**: إذا كانت الأهداف واقعية والموارد كافية؛ فهناك عدة أساليب لتحقيق هذه الأهداف، (فالاستخدام وفقاً لقوالب متغيرة لمختلف أدوات القوة الوطنية؛ يمكن أن يزيد القدرة على تحقيق الأهداف (برقوق، 2013م، ص86).

- **أقسام الأمن الوطني السعودي**

يتمحور مفهوم الأمن الوطني حول اتساع دائرة الثوابت الوطنية، والحد من مستويات المخاطر والتهديدات في الداخل والخارج، وهذا يحتاج إلى الارتقاء بمستوى النهوض بمؤسسات وقطاعات الدولة، وإعادة تنسيق وترتيب وتحديد أولويات الوسائل والأدوات والموارد المتاحة لخدمة الأهداف الاستراتيجية العليا في محيط الأقسام الثلاث: (الأمن الوطني الداخلي والأمن الإقليمي والأمن الدولي)، وهذه الأقسام تتفاعل مع بعضها البعض نتيجة المتغيرات واختلاف المصالح، وتنامي ظاهرة الإرهاب وبخاصة السيبراني.

الفصل الثالث

مواجهة القانون الدولي لجرائم الإرهاب السيبراني وتعاون القضاء السعودي في المحاكمات الدولية

لاشك أن التعاون المشترك بين منظمة الأمم المتحدة والمملكة العربية السعودية في مجال مكافحة الإرهاب بكافة أشكاله وصوره يأخذ أبعاداً سياسية وقانونية وقضائية، يمكن تناولها من خلال هذا الفصل، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول

مواجهة الإرهاب السيبراني من منظور القانون الدولي

أنشأت الأمم المتحدة عدداً من الصكوك والاتفاقيات، وطلبت من الدول الأعضاء التصديق عليها، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية طوكيو لسنة 1964، الخاصة بمكافحة الجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، واتفاقية لاهاي لسنة 1970، المتعلقة بمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واتفاقية مونتريال لسنة 1971 المتعلقة بالأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، واتفاقية نيويورك لسنة 1979 لمناهضة أخذ الرهائن، واتفاقية 1980 المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية، واتفاقية 1988، المتعلقة بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني، واتفاقية 1988 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة

ISSN : 2410-1818

ضد سلامة الملاحة البحرية، واتفاقية 1991 لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، وقرار الجمعية العامة رقم 165/52 لسنة 1997 لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، والاتفاقية الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 109/54 لسنة 2000، المتعلقة بقمع وتمويل الإرهاب.

والسؤال الذي يمكن طرحه هو: هل الإرهاب الدولي يشكل جريمة دولية أم لا؟ للإجابة عن هذا التساؤل، يجدر بنا الرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت المادة 20 على أنه: "لا جريمة إلا بنص" كما: "لا يُسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه؛ جريمة تدخل في اختصاص المحكمة" (صالح، 2018م: 117- 118).

غير أنه يمكن للباحث تحرِّي تجريم الإرهاب بأنواعه وبصفة عامة، وذلك من خلال استعراض أهم ما ورد بميثاق المحكمة الجنائية الدولية، وذلك كالآتي:

أولاً: المحكمة الجنائية الدولية ومحاكمة عناصر الإرهاب السيبراني:

يشتمل النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية كما قررته لجنة جنيف سنة 1951م، ولجنة نيويورك سنة 1953م (عبيد، 1977م: 110) على سبعة فصول يوجزها الباحث كالآتي:

- **الفصل الأول:** يشتمل على المبادئ العامة التي نصت عليها المواد الأولى والثانية والثالثة، فتنص المادة الأولى على أن الغرض من إنشاء المحكمة هو محاكمة الأشخاص الطبيعيين المتهمين (عوض، 1987م: 105).
- **الفصل الثاني:** يتعلق بنظام المحكمة وإجراءاتها وجهازها القضائي والإداري (عبيد، 1977م: 116). وليس له علاقة بموضوع هذا البحث.
- **الفصل الثالث:** ويختص باختصاص المحكمة، ويشمل المواد من (25-32)، فالمادة (25) تقصر اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين أياً كانت صفاتهم حكاماً مسئولين أو موظفين عموميين أو أفراد عاديين، وتنص المادة (26) على أن اختصاص المحكمة يكون بمقتضى معاهدة أو اتفاق خاص (تحكيم) أو تصريح فردي وهو ما يعني حق المحكمة في الاتصال بالدعوى ووجوب الموافقة على اختصاصها وحكمها مع مراعاة أية نصوص تنص عليه الدولة أو الدول المانحة، ولا يؤثر ذلك على الاختصاص الجنائي الوطني ما لم تنص الوثيقة المانحة للاختصاص على خلاف ذلك (عوض، 1987م: 177).
- **الفصل الرابع:** تضمن المواد (33، 34) من مشروع سنة 1953م، فقد نصت المادة (33) من المشروع على أن غرفة الاتهام والإحالة تتكون من خمسة قضاة يختارون سنوياً لمدة سنة، على أنه ليس للقاضي الذي قام بالتحقيق والإحالة في قضية أن يجلس للحكم في موضوعها، على أن تقوم غرفة الاتهام بفحص أدلة الإثبات المقدمة من الشاكي مؤيدة لادعائه، ويجب على الشاكي أن يعين وكيلاً أو وكلاء عنه يقدمون أدلة الإثبات أمام الغرفة التي يتعين عليها منح المتهم فرصة معقولة

ISSN : 2410-1818

لسماع أقواله أمامها قبل أن تصدر اللجنة قرارها بالإحالة. كما تحدد المحكمة قواعد الإجراءات أمام غرفة الإحالة واتخاذ الإجراءات التي تكفل محاكمة نزيهة للمتهم (عبيد ، 1977م: 117).

- **الفصل الخامس:** ويتعلق بالإجراءات، وينص على كل مراحل الإجراءات من اتهام ومرافعات وسماع وحكم وطرق الطعن فيه (م37) (بسيوني، 2001م: 200). كما تُبيِّن المادة (38) حقوق وضمانات المتهم، وقد سبق التحدث عنها وإذا تبين للمحكمة أنها لا يمكنها أن تكفل العدالة في الدعوى فلها أن تصدر حكمها مسبباً بإيقاف الإجراءات وإذا لم تستأنف سير الدعوى من جديد خلال فترة تحددها المحكمة تشطب القضية.(بسيوني، 2001م: 201).
- **الفصل السادس:** خاص بلجنة العفو والإفراج المشروطين، حيث تختار الدولة مانحة الاختصاص بالطريقة المعينة في المادة (11) لجنة للعفو والإفراج المشروط مكونة من خمسة أعضاء ويجب على اللجنة قبل الفصل في الالتماس بالعفو والإفراج المشروط أن تستطلع رأي المحكمة دون أن تتقيد برأي الأخيرة في هذا الشأن (م53). (بسيوني، 2001م: 207).
- **الفصل السابع:** خاص بالمحاكم الخاصة (م54)، وتنص على أن هذا النظام يجب ألا يفسر بما يخل أو يمس حق دولتين أو أكثر من الدول المانحة الاختصاص للمحكمة في إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم التي تكون المعاقبة عليها من اختصاص كل من هذه الدول طبقاً للمبادئ العامة في القانون الدولي. ومن أمثلتها جرائم الحرب، وهي تلك التي تقع بالمخالفة لقوانين الحروب (عبيد ، 1977م: 119).

ثانياً: المحاكمات الوطنية لجرائم الإرهاب السيبراني

خلصت منظمة هيومن رايتس ووتش في أبحاثها إلى أنه: "لا توجد استراتيجية وطنية في دول كثيرة تتعلق بالملاحقات القضائية لأعضاء القاعدة وداعش والحشد الشعبي، خاصة بعد ضم ميليشيا الحشد الشعبي إلى الجيش العراقي النظامي لحمايته من المساءلة، وتضمنت التقارير محاكمات ذات مصداقية للمتورطين في أخطر الجرائم التي ارتكبها التنظيم في العراق وبخاصة في مدينة الموصل، مع مشاركة فعالة للضحايا بهدف إعداد سجلّ قضائي شامل لهذه الجرائم، وهو ما يؤخذ به في حالة كل دولة أمكنها القبض على إرهابيين" (هيومن رايتس ووتش، 2018م.https://www.hrw.org/ar/r) .

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني

تعاون القضاء السعودي في المحاكمة الدولية للإرهاب السيبراني

لتناول هذا المبحث لابد من إلقاء الضوء على ما يلي:

أولاً: الاختصاص القانوني والقضائي الدولي

لبيان المقصود بالاختصاص القانوني والقضائي الدولي فيما يتعلق بالتعامل مع جريمة الإرهاب السيبراني؛ يتم تقسيم هذا الاختصاص إلى النقاط الآتية:

1- **المقصود بالاختصاص القضائي الدولي:**

المقصود بالاختصاص القضائي الدولي؛ بيان القواعد التي تحدد ولاية محاكم المملكة العربية السعودية في المنازعات التي تتضمن عنصرًا أجنبيًّا إزاء غيرها من محاكم الدولة الأخرى، وذلك بالمقابلة لقواعد الاختصاص الداخلي، والتي تحدّد اختصاص كل محكمة من محاكم الدولة إزاء غيرها من محاكم الدولة نفسها (فاضل، 2006م: ص5).

ونجد أن المنظِّم عند تشريعه للقواعد المتعلّقة بالاختصاص الدولي جعل معاييرَ واعتباراتٍ ينعقد على أساسها الاختصاص للمحاكم وفقًا لنظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) في 1435/1/22هـ وتعديلاته لسنة 1438هـ، ومن ذلك:

أ- **معيار الجنسية:** حيث تختص المحاكم بالدعاوى التي ترفع على السعودي حتى لو لم يكن له محل إقامة باستثناء الدعاوى المتعلقة بعقار يقع خارج المملكة، وهو الاستثناء الوحيد في ضابط معيار الجنسية.

فالنظَام غلَّب -لاعتبارات- موقع العقار على الجنسية، فنص على اختصاص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي تُرْفَع على السعودي؛ ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار واقع خارج المملكة، ويتحقق القاضي من جنسية المدعى عليه. كما على المدعي أن يوضح عنوان المدعى عليه؛ وفق المادة (39)، ويتم إبلاغ المدعى عليه السعودي إذا كان خارج المملكة بوساطة جهة الاختصاص، وفق المادة (20) مع مراعاة المواعيد ومدة التبليغ حسب اجتهاد ناظر القضية بحيث لا تقل المدة عما ورد في المادتين (22، 40)، كما أشار إلى أنه إذا كان المدعى عليه السعودي خارج المملكة غير معروف العنوان لدى المدعي فتكتب المحكمة إلى وزارة الداخلية عن طريق إمارة المنطقة للتحري عنه، ثم الكتابة لوزارة الخارجية لإعلانه بالطرق المناسبة (م 24 من نظام الإجراءات الجزائية).

ب- **معيار الإقامة:** حيث تختص المحاكم بالمملكة العربية السعودية بجميع الدعاوى التي تُرفَع على غير السعودي طالما كان له موطن –أو محل إقامة- موطن مختار - على اختلاف في وضع ذلك وتفصيله في مواد النظَام. ويستثنى من ذلك إذا كانت الدعوى متعلقة بعقار وقع في الخارج؛ وذلك للأسباب الواردة في ضابط معيار الجنسية، وكما هو وارد ذكره في المادة الخامسة والعشرين: تختص محاكم المملكة

ISSN : 2410-1818

بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي له محل إقامة عام أو مختار في المملكة؛ فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة. وتسمع الدعوى على غير السعودي سواء أكان المدعي مسلمًا أم لا، وإذا صدر أثناء نظر القضية من المدعى عليه ما يوجب ترحيله عن البلاد، فلناظر القضية تحديد المدة الكافية لإكمال نظر القضية، مع مراعاة سرعة إنجازها (م 25 إجراءات جزائية).

ج- **معيار طبيعة الدعوى:** تختص محاكم المملكة إذا كانت الدعاوى متعلّقة بنسب، أو تكون من مسائل الأحوال الشخصية أو من مسائل الولاية على النفس أو المال وكذا بالطلبات العارضة.

د- **الإجراءات الوقتية:** تختص محاكم المملكة بالإجراءات التحفظية والوقتية التي تنفذ في المملكة حسب الأحوال وحتى لو لم تكن تدخل في اختصاص المحاكم على النحو السابق ذكره؛ وذلك لاعتبارات تتعلق إما بسرعة واجبة حيال هذا النوع من الدعاوى، أو بخطورة تتعلق بضرورة أن يتم التحفظ أو الإجراء الوقتي على نحو يقطع الطريق على الفرار من العدالة، ويشترط لتنفيذ التدابير التحفظية أو الوقتية ألاّ تكون الدعوى الأصلية مخالفة للشريعة الإسلامية وفقًا للمادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية.

ISSN : 2410-1818

2- القواعد الإجرائية المستمدة من الاتفاقيات الدولية

كما هو معلوم بالضرورة؛ فالإرهاب ظاهرة عالمية وعابرة للحدود، وتقوم به شبكات متعددة الجنسيات، وقد يمتد نشاطها عبر قارات العالم، وفي قرار مجلس الأمن رقم 1456/ 2003م ناشد المجلس دول العالم أن يساعد بعضها بعضًا ما أمكن ذلك لمنع الأنشطة الإرهابية وملاحقة مرتكبيها.

وأوضحت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم الإرهاب سنة 1998م أسس التعاون العربي لمكافحة هذه الظاهرة البغيضة. وبناءً عليه سأتطرق إلى تناول النقاط الآتية:

أ- قواعد التعاون الدولي الأمني ضد جرائم الإرهاب:

أهاب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2003/1456 بالدول الأعضاء مساعدة بعضها البعض في مجال تحسين قدراتها من أجل مكافحة الإرهاب (حلمي، 1998م، : ص58).

وقد وقَّعَت المملكة ومصر ودولاً عربية أخرى على عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، الأمر الذي جعل تلك الاتفاقيات جزءًا من النسيج المكون القانوني لها، ومن أهم تلك الاتفاقيات؛ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998م وبالرجوع إلى تلك الاتفاقية والاتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب يتضح أنهما تتضمنان تدابير منع وتدابير مكافحة للجرائم الإرهابية(حلمي، 1998م: 61)، ومن أهم هذه التدابير:

- **التعاون الشرطي ضد الجرائم الإرهابية:**

فالشرطة الجنائية الدولية تلعب دورًا كبيرًا في دعم وتفعيل المعونة المتبادلة بأوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في دول العالم، وصارت قناة اتصال لا غنى عنها لمكافحة الإرهاب وبخاصة السيبراني منه (سند، 2014م: 210).

ولمجلس وزراء الداخلية العرب أمانته العامة التي تشرف على خمسة مكاتب مختصة:(سند، 2014م: 213):

1- المكتب العربي لمكافحة الجريمة، ومقره (بغداد).

2- المكتب العربي للشرطة الجنائية، ومقره (دمشق).

3- المكتب العربي لشؤون المخدرات، ومقره (عمَّان).

4- المكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ، ومقره (الدار البيضاء).

5- المكتب العربي للإعلام الأمني، ومقره (القاهرة).

وقد نصت المادة (13) من النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب على إنشاء شُعَب الاتصال في كل دولة عربية، على أن ترتبط شُعَب الاتصال في كل دولة تنظيميًّا بالأمانة العامة وإداريًّا بالجهات الأمنية المختصة في تلك الدول.

ISSN : 2410-1818

وتتحمل المؤسسات الأمنية العبء الأكبر في مكافحة جرائم الإرهاب من ثلاث نواحي هي:

1- منع وقوع الجريمة الإرهابية أساسًا.

2- ضبط مرتكبي الجريمة الإرهابية، وإقامة الدليل على ارتكابهم للجريمة.

3- إعادة تأهيل المحكوم عليهم.

وعند وقوع جريمة إرهابية في دولة من دول الأعضاء، ونتيجة الجريمة تطلب الدولة في أعقاب الجريمة، تطلب من فريق الانتربول التحرك إزاء هذا الاعتداء، وهي بدورها تيسر مجموعة من خدمات التحقيق والتحليل في موقع الحدث بالتنسيق مع الأمانة العامة كالآتي:

1- إصدار النشرات الدولية بخصوص الإرهابيين الفارّين من الدولة.

2- البحث في قواعد البيانات عن بصمات الأصابع أو الجوازات التي يشتبه في أنها احتيالية.

3- تيسير الخبرات في مجال غسل الأموال (تمويل الإرهاب).

4- بيان وتنسيق الضحايا بالاستعانة بشبكة خبراء دوليين ومختبرات دولية(سند ، 2014م: 216)

- **التعاون القضائي بشأن الجرائم الإرهابية:**

نظَّمت معظم المواثيق الدولية الخاصة بالإرهاب على صيغة متشابهة في مجال التعاون القضائي، وقد ألزمت الدول المتعاقدة بالتنسيق فيما بينها ، وقد أوضح التعاون العربي في المجال القضائي بين الدول العربية تقديم المساعدات الممكنة واللازمة في مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة التحقيق النهائي، فقد أجازت الدول المختصة قضائيًّا بمحاكمة المتهم، أن تطلب من الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها أن تحاكم هذا الشخص شرط أن تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم معاقبًا عليها في الدولة المتواجد على أرضها بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن سنة، وعلى الدولة الطالبة أن توفي الدولة المطلوب منها جميع التحقيقات الأدلة والوثائق الخاصة بالجريمة. وأن تجري الإجراءات وفقًا لقانون الدولة التي يتم فيها (خليل، 2000م: 192).

كما نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أحكام بشأن الإنابة القضائية العربية؛ فأصبح للدولة الحق في الطلب من الدولة الأخرى القيام بإجراءات نيابة عنها بأيِّ إجراء قضائي متعلق بالدعوى الناشئة عن جريمة الإرهابية، واحتوت الاتفاقية فصلاً خاصًّا يتعلق بإجراءات تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم، وفي هذا المجال فإن تبادل طلبات التسليم يكون بين الجهات المختصة بين الدول المتعاقدة مباشرة أو عن طريق وزارات العدل بها، أو ما يقوم مقامها، أو عن طريق الخبراء، وتتعهد الدولة المتعاقدة الطالبة في هذا الخصوص باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أي علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته (خليل، 2000م: 193).

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1990 قرار رقم 117 / 45 حول التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب أُلحق به نموذج حول معاهدة المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ،

ISSN : 2410-1818

ثم أدخلت الجمعية العامة سنة 1998م قرار رقم 117 / 45 تعديلات على هذا النموذج، وكان من أهمها: تقديم كل طرف للآخر وفقًا لهذه المعاهدة، أكبر قدر ممكن من المساعدة المتبادلة في التحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بجرائم الإرهاب بحيث يكون العقاب عليها وقت طلب المساعدة؛ ضمن نطاق اختصاص السلطات القضائية في الدولة الطالبة.

كما يمكن للمساعدة المتبادلة وفقًا لهذه المعاهدة أن تشمل ما يلي:

أ- أخذ شهادة الشهود أو الاستماع إلى أقوال الأشخاص.

ب- المساعدة في تقديم الأشخاص المحتجزين أو الإدلاء بالشهادة أو للمعاونة في التحريات.

ج- تبليغ الوثائق القضائية، وتنفيذ عمليات التفتيش والحجز، وفحص الأشياء والمواقع.

د- توفير المعلومات والمواد الاستدلالية.

هـ- اعتقال أي شخص أو احتجازه بهدف تسليمه.

و- تنفيذ الدولة المطالبة لأحكام جنائية مفروضة في الدولة الطالبة، إلا بالقدر الذي تسمح به قوانين الدولة المطالبة والمادة 18 من هذه المعاهدة.

ز- نقل المعتقلين لتنفيذ حكم جزائي صادر عليهم.

ح- نقل إجراءات المحاكمة في المسائل الجنائية (النقبي، 2009م: 99).

وأخيرًا كفلت الاتفاقية العربية في المادة السابعة والثلاثين حماية الشاهد أو الخبير من أي خطر يهدده هو أو أسرته أو أملاكه نتيجة الإدلاء بالشهادة، وكفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلي بها.

وقد أصدر الاتحاد الأوربي في 28 فبراير سنة 2002م قرارًا إطاريًّا يقضي بتشكيل وحدة للتعاون القضائي، على مستوى الاتحاد الأوروبي لتحقيق التعاون القضائي الجنائي، وإنهاء الصعوبات التي تقع بين الدول الأعضاء في هذا التعاون، وتهدف هذه الوحدة إلى إعمال سياسة جنائية على المستوى الأوروبي.

- **قواعد تسليم الإرهابيين ومحاكمتهم وفق أحكام الاتفاقيات الدولية:**

ويُقصد بالمساعدة القضائية كل إجراء ذي طبيعة قضائية، يكون الهدف منه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة ما بصدد جريمة من الجرائم (النقبي، 2009م: 101).

وفي مجال مكافحة الإرهاب؛ أكَّد مجلس الأمن في قراره رقم 2003/1456 م أنه (يجب على الدول أن تقدم إلى العدالة وفقًا للقانون الدولي وباستخدام بصمة خاصة إما تسليم الإرهابي وإما محاكمة كل من يمول الأعمال الإرهابية أو يجنِّد لها ويحرض لصالحها، أو يدعمها أو يرتكبها أو يوفِّر الملاذ الأمن للإرهابي.

ففي مجال تسليم المجرمين الإرهابيين تضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أهمية التعاون في تسليم المجرمين الإرهابيين، ووفقًا لهذه الاتفاقية؛ فإن على كل دولة من الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو محكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أيّ من هذه الدول.

ISSN : 2410-1818

والتسليم هو مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص منهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى ليحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمها (النقبي، 2009م: 202).

ويسمح تسليم الإرهابيين أو المتهمين بالإرهاب للدولة الطالبة؛ إمكانية محاكمتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم. وعليه فإن التسليم يسمح بمحاكمة المتهم أمام القاضي الطبيعي. وينعقد التسليم بين سلطتين قضائيين في دولتين، ويستوجب اتخاذ إجراءات تتمثل في طلب واحد محدد به اسم الشخص المطلوب تسليمهُ، والجريمة المبررة للتسليم (العجيمي، 2009م: 201).

وهناك مجموعة من الشروط المتعلقة بتسليم المجرمين في القضايا الإرهابية؛ من أهمها:

أ- شرط ازدواج تسليم المجرمين بين الدولتين بموجب بروتوكولات موقَّعة بينهما.

ب- أن تكون الجريمة الإرهابية على درجة كبير من الخطورة والجسامة. ولخطورة هذا الإجراء فقد أوجب أن تكون التسليم في الجرائم كالجنايات "جرائم الإرهاب" والجنح المهمة التي لا يقل العقاب فيها عن حد أدنى معين، وذلك عائد إلى أن إجراءات التسليم معقدة وباهظة التكاليف، أما الجرائم التافهة كالجنح البسيطة أو المخالفات، فلا ينبغي أن تشغل الدولة نفسها فيها، ويجب في هذا الإطار أن تكون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة عادية؛ حيث جرى العرف على عدم جواز التسليم بالنسبة لبعض الجرائم السياسية والجرائم العسكرية والجرائم الموجهة ضد الأديان (العجيمي، 2009م: 202).

ج- إجراءات التسليم، وهناك مجموعة من إجراءات التسليم؛ تتمثل في الآتي:

- طريقة تقديم الطلب وبياناته؛ حيث إن تبادل الطلبات يتم بين الجهات المختصة مباشرة أو عن طريق وزارات العدل أو من يقوم مقامها أو بالطريق الدبلوماسي، ويجب على الدولة طالبة التسليم أن ترفق بطلب التسليم جميع البيانات الخاصة بالشخص المراد تسليمهُ للتحقق من شخصية المطلوب تسليمه، وكذلك الأوراق التي تثبت إدانة المتهم وأدلة الإدانة والاتهام ونوع وطبيعة الجريمة ومكان ارتكابها، وأمر القبض الصادر ضده، وورقة الحكم الصادر بحقه بالإدانة، وبيان ما إذا كان حكمًا غيابيًّا أم حضوريًّا، نهائيًّا أم قابلاً للطعن. وقد نصت المادة الثانية والعشرين من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أنه من المعتاد أن تُقدَّم طلبات التسليم بالطرق الدبلوماسية.

- تختلف تشريعات الدول في تعيين الجهة التي تقرر الفصل في طلب التسليم بالقبول أو الرفض، ففي معظم الدول تتولى السلطات التنفيذية مثل المملكة العربية السعودية ومصر والعراق يُعرَض الأمر على القضاء للفصل فيه وهو المتبع في بريطانيا، وفي بعض البلاد يعرض على جهة قضائية، ولكن رأيها استشاري لا يقيد الحكومة، وهذا النظام معمول به في بلجيكا. أما في فرنسا قبل صدور قانون 10 مارس 1927م كان طلب التسليم متروكًا للسلطة التنفيذية للفصل فيه بما تراه، ولكن بعد صدور هذا القانون أصبح الفصل في طلب التسليم من اختصاص غرفة الاتهام (عبدالتواب، 2014م: 95).

ISSN : 2410-1818

وتجدر الإشارة إلى مبدأ مهم في هذا الشأن، وهو مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة"؛ فقد أخذت بها الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب بهذا المبدأ، وهذا يعنى أنه على الدولة التي يوجد في إقليمها المجرم أو المتهم أن تقوم إما بتسليمه وإما بمحاكمته.

ثالثًا: التعاون الدولي في مجال المحاكمة والعقاب بشأن الجرائم السيبرانية:

أقرَّت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في مادتها (14) أن كل دولة موقِّعة على الاتفاقية أن تقدم للدول الأخرى المساعدة الممكنة واللازمة للتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهاب.

وتبعًا للاتفاقية ذاتها لا بد من انعقاد الاختصاص القضائي لإحدى الدول الأعضاء بمكافحة متهم عن جريمة إرهابية، عندما تطلب هذه الدولة من الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها التعاون معها لمكافحة هذه الجريمة شريطة موافقة هذه الدولة، وأن تكون الجريمة معاقبًا عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد، وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب منها بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة (عبدالتواب، 2014م: 96).

وتبعًا للاتفاقية أيضًا؛ فإن التحقيق أو المحاكمة يجريان حسب مقتضى الحال على الواقعة، أو الوقائع التي أسندتها الدولة الطالبة إلى المتهم وفقًا لأحكام وإجراءات قانون دولة المحاكمة.

ويُلاحَظ أنه قد ظهرت أنواع جديدة للتعاون في مجال مكافحة الإرهاب، وتمثلت في تفويض سلطة المحاكمة وتنفيذ الأحكام إلى دولة أخرى، ومطاردة المجرمين عبر الحدود، وهو حق نصت عليه الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول المعنية، وإصدار تشريعات داخلية تعطي دولاً أخرى غير الدولة الوطنية بعض الإجراءات والتسهيلات بخصوص وضع الإجراءات الجنائية حيز التنفيذ، وعلى أساس التبادل والتعاون (النقبي، 2009م: ص103).

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

بعد هذا الاستعراض لموضوعات هذا البحث؛ أمكن التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1- أغلبية التعريفات اتفقت على كون الإرهاب السيبراني شكل من أشكال الإرهاب الذي تمارسه دول معينة أو تنظيمات أو أفراد من خلال توظيف تكنولوجيا المعلومات والبيانات كسلاح لتحقيق تهديد وإرعاب سواء أكان مادياً أو معنوياً، وذلك بهدف إيجاد الرعب والتخويف وفرضهما على الإنسان في دينه أو نفسه أو عِرضه أو عقله أو ماله بغير حق.

2- الإرهاب السيبراني يعتمد علي استخدام الإمكانات العلمية والتقنية، وتوظيف وسائط الاتصال والتواصل الاجتماعي وشبكات البيانات والمعلومات من أجل إرهاب وتخويف وترويع الآمنين، وإلحاق الضرر بهم.

3- انتشرت في الآونة الأخيرة أنواع خطيرة من الجرائم السيبرانية تعتمد على تكنولوجيا متطورة كالحوسبة السحابية والذكاء الاصطناعي وانترنت الاشياء، وأجهزة التنصت على شبكات الاتصال وبرمجيات فك الشفرة بهدف اختراق أنظمة الشبكات والحاسبات وقواعد البيانات.

4- نجحت التنظيمات الإرهابية كالقاعدة وداعش في توظيف الفضاء السيبراني لخدمة أهدافهما الإرهابية من غير حسيب ولا رقيب، ما شكَّل نوعاً من الهلع والرعب بين الأفراد والجماعات على حد السواء.

5- لعبت السياسة الخارجية السعودية دوراً متمكناً لمواجهة كل محاولات التنظيمات الإرهابية للتغطية على إنجازات المملكة الحضارية في كافة المجالات، ودورها الرائد في مكافحة الإرهاب والتصدي له.

6- تقوم السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية في ظل حكم الملك سلمان -يحفظه الله- على "مجموعة كبيرة من الثوابت والمعطيات الجغرافية والتاريخية، والدينية، والاقتصادية، والأمنية، والسياسية، بالإضافة إلى مجموعة ثوابت وأطر في مقدمتها: قواعد حُسن الجوار، وعدم التدخُّل في الأمور والشؤون الداخلية للدول الأخرى، وتقوية وتعزيز العلاقات مع دول الخليج، وتدعيم العلاقات الإيجابية مع الدول العربية والإسلامية بما يحقق المصالح المشتركة لتلك الدول، واتباع سياسة عدم الانحياز، ودعم علاقات التعاون والشراكة مع الدول الصديقة، وتفعيل دورها في إطار المنظمات الإقليمية والدولية؛ وتنشط هذه السياسة في عدد من الدوائر الأساسية وهي على الترتيب: الدائرة الخليجية، ثم العربية، ثم الإسلامية.

7- يؤثر الأمن الداخلي ويتأثر بالسياسة الخارجية أو الأمن الخارجي، حيث يتحقق التواؤم في السياسة الداخلية بتماسك طبقات المجتمع من طوائف وجماعات مذهبية وغيره، بينما يتحقق هذا التواؤم في

ISSN : 2410-1818

السياسة الخارجية بتحديد المطالب من العلاقات الخارجية المتاحة التي يمكن الحصول عليها، ويأتي في مقدمة هذه المطالب مكافحة الإرهاب الدولي في جميع المحافل الدولية.

8- وقّعت حكومة المملكة العربية السعودية على جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتصدية للإرهاب بأنواعه، وعلى رأس كل هذه المواثيق المحكمة الجنائية الدولية.

9- تزداد أهمية موضوع "تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية" أكثر من أي عصر مضى؛ لأن العالم أصبح كأنه قرية صغيرة، وتداخلت العلاقات والأنشطة التجارية والاقتصادية بشكل غير مسبوق وبشكل معقد ودقيق، وفي ذلك تحقيق للعدل وحفظ للحقوق.

ثانياً: التوصيات

1- السعي لعلاج المشكلات الاجتماعية وبخاصة المتعلقة بالشباب، وذلك عن طريق مؤسسات التعليم والمساجد وأئمتها.

2- فتح باب الحوار مع الشباب الذي انضم إلى الجماعات الإرهابية، لأن ذلك سيشجع الكثير منهم على العودة عن الطريق الخاطئ.

3- نوصي المنظم السعودي بالتحديث المتلاحق لمواد نظام مكافحة الإرهاب وتمويله والنظام السعودي للتعاملات الإلكترونية، وذلك من أجل ملاحقة التطورات المتسارعة في مجال الإرهاب السيبراني، وما ينتج عنه من جرائم سيبرانية مستحدثة وبخاصة فيما يتعلق بطائرات "الدرون" ومخاطرها على الأمن الوطني والدولي.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- البعلبكي، منير (1997م)، المورد، قاموس إنجليزي عربي، ط 31، دار العلم للملايين، بيروت.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري (2005م)، لسان العرب، ج2، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
- مجمع اللغة العربية(2005م)، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب(1987م)، القاموس المحيط، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ثانياً: الكتب والدراسات: العربية

- أبا الخيل، سليمان عبدالله (1432هـ). الأمن الفكري حقيقته وسبل حمايته، الرياض.
- الألفي، محمد محمد (2016م)، الإرهاب الإلكتروني من التدمير إلى المواجهة، موقع الأهرام، متاح /http://aitmag.ahram.org.eg تاريخ الاطلاع: 2019/8/22.
- برقوق، أمجد (2013)، دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد: مقاربة في الحسبة الديمقراطية"، الجزائر: مركز الشعب للدراسات الاستراتيجية.
- بسيوني، محمود شريف بسيوني(2011م)، المحكمة الجناية الدولية، نشأتها تطورها التاريخي، ط5، القاهرة: طبعة نادي القضاة.
- بشير، هشام (2014م)، الإرهاب الإلكتروني في ظل الثورة التكنولوجية وتطبيقاتها في العالم العربي، آفاق سياسية، العدد السادس، يونيو 2014م.
- بهجت، أمانى (2015)."أمن المعلومات: تفعيل تشريعات مكافحة الجرائم الالكترونية في الإقليم" ، حالة الإقليم، العدد19، يوليو2015، المركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية بالقاهرة
- البهي، رغدة (2019م)، الردع السيبراني: المفهوم والإشكاليات والمتطلبات". موقع المركز الديمقراطي العربي./https://democraticac.de تاريخ الاطلاع: 10 أغسطس 2019.
- جامعة الدول العربية(1998م)، الاتفاقية العربية الصادرة سنة 1998م، منشورات الجامعة.
- حماد، علي حسنين (1425هـ)، الأفعال المادية المكونة لجرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بالغسل، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض.
- حلمي، نبيل أحمد (1998م). (التحديد القانوني لجريمة الإرهاب الدولي)، المؤتمر العلمي السنوي الثالث، المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيد الوطني والدولي، (**مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**)، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، عدد خاص، مصر 21-22 أبريل 1998م.
- خليل، عطا الله، إمام حسانين (2000م). (**الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة "دراسة مقارنة"**)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.

ISSN : 2410-1818

- الخيلي، شمان ناجي صالح (2016)، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت، القاهرة: دار النهضة العربية.
- الراشد، عبد الرحمن، نقلة جديدة في الأداء السياسي السعودي، جريدة الشرق الأوسط، الخميس 29 من يناير/كانون الثاني 2015 عدد (13211).
- رشدي، داليا (2017م)، هيكلة الخطر: قراءة في احتمالات انتشار الدويلات الجهادية وانهيارها، السياسة الدولية، العدد 203، المجلد 51، يناير 2017.
- الرشيدي، محمود(2015م)، العنف في جرائم الإنترنت أهم القضايا: الحماية والتأمين، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.
- أبو رية، وليد محمد (2012م)، التعرف على الإرهاب الإلكتروني، ندوة :استعمال الإنترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين المقامة في الرياض من 9 إلى 2011/5/11م، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- الزيات، محمد مجاهد (2015م)، تضارب المصالح: عقبات تشكيل تحالف عسكري ضد داعش، اتجاهات الأحداث، العدد 8، مارس2015.
- سلامة، يوسف (2016م)، المملكة.. الدور السياسي والمكانة الجيوبوليتيكية، http://www.al-jazirah.com1. تاريخ الزيارة: 2019/11/19م.
- سلامة، أحمد عبدالكريم (2004م)، الإنترنت والقانون الدولي الخاص فراق أم تلاق، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات، كلية الشريعة والقانون، ط3، فبراير 2004م.
- سند، نجاتي سيد أحمد(2014م). **(التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب)**، بحث مقدم ندوة مكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- شمس الدين، أشرف توفيق (2000م). تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية.
- صالح، ياسمين(2018م)، المسؤولية الدولية تجاه مواجهة إرهاب ما بعد داعش، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، عدد: 2018/3/25م.
- بن صقر، عبدالعزيز(2015م)، مجلس الشؤون السياسية والأمنية.. قرار وآراء، جريدة الشرق الأوسط، عدد الأول من فبراير 2015م).
- طاهر، مصطفى(2013م)، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، ط3، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة.
- عارف، نصر (2016م)، في مفاهيم التنمية ومصطلحاتها – بتصرف عن مجلة ديوان العرب، القاهرة، عدد يونيه 2016م.

ISSN : 2410-1818

- عبدالتواب، مصطفى عبد المنعم معوض (2014م). **(المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة حلوان.
- عبد الخالق، عبد اللّه (2017م)، النظام الإقليمي الخليجي، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- عبد الصادق، عادل(2014م)، الإرهاب الإلكتروني /القوة في العلاقات الدولية:نمط جديد وتحديات مختلفة،ط2، المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني.
- عبدالصبور، سماح (2017م)، الإرهاب الرقمي: أنماط استخدام الجماعات المسلحة للإرهاب الشبكي، دورية اتجاهات الأحداث: مركز المستقبل، العدد الثاني، سبتمبر2017م)، متاح على: http://www.rcssmideast.org/Article/9.
- عبدالله، محمد (2013م)، شبكات الاستقطاب أبعاد وتداعيات تجنيد المقاتلين الأجانب في سوريا عبر الإنترنت،(المركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية، /http://www.rcssmideast.org .
- عبيد، حسنين إبراهيم (1977م)، القضاء الدولي الجنائي، القاهرة: دار النهضة العربية.
- العنقري، محمد سليمان(2015م)، مجلس الشؤون السياسية والأمنية، موقع الخبر نت (http://www.alkhbr.net/saudi). تاريخ الزيارة: 2019/10/22م.
- العجيمي، علي محمد عامر (2009م). **(الإرهاب في القانون الجنائي دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، كلية الحقوق.
- عوض، محمد محيي الدين (1987م)، الجرائم الدولية تقنينها والمحاكمة عنها، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي.
- عوض، علي جمال الدين (2015م)، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ط3، القاهرة: دار النهضة العربية.
- الفاروقي، حارث سليمان (2003م)، المعجم القانوني، ط5، بيروت: مكتبة لبنان.
- فاضل، هشام (2006م). **(تنازع الاختصاص القضائي)**، القاهرة: دار النهضة العربية.
- اللبان، شريف درويش (2015م)، الاستراتيجية الإعلامية والثقافية لمواجهة تنظيم داعش، القاهرة: المركز العربي للبحوث والدراسات.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر(2016م)، تقرير: القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، العدد: الحادي والثلاثين، 2016م.
- ليللي، بيتر (2013م)، الصفقات القذرة، الحقائق الغائبة عن غسيل الأموال حول العالم والجريمة الدولية والإرهاب، ترجمة علا أحمد، ط2، مجموعة النيل العربية، القاهرة.

ISSN : 2410-1818

- الهريش، عبداللطيف بن عبدالرحمن (2013م)، غسل الأموال. دراسة وصفية تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية واتجاهات الدول مع المقارنة بنظام مكافحة غسل الأموال السعودي، ط2، مكتبة دار الحميضي للنشر والتوزيع، الرياض.
- المريشد، سعود بن عبدالعزيز (2005م)، دور وحدة التحريات المالية في دعم المكافحة الأمنية لغسل الأموال، ندوة المجتمع والأمن السنوية الرابعة: الظاهرة الإجرامية المعاصرة: الاتجاهات والسمات، كلية الملك فهد الأمنية / الرياض (21-24 شعبان 1426هـ/ 25-28 سبتمبر 2005).
- مطر، عصام عبدالفتاح (2017م)، الجريمة الإرهابية، القاهرة: دار النهضة العربية.
- النقبي، سعيد علي سعيد (2009م). (المواجهة الجنائية للإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.

ثالثاً: الوثائق

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 م.
- اتفاقية جنيف لقمع الإرهاب لعام 1937 م.
- جريدة أم القرى، العدد 3 في 1343/5/29هـ.
- قرار مجلس الأمن الدولي بالعدد 1566 لعام 2004.
- نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم 64/9 وتاريخ 1395/7/14هـ.
- نظام القضاء رقم م/78 وتاريخ 1428هـ.
- نظام تركيز مسؤوليات القضاء الصادر بالتصديق العالي رقم (109) وتاريخ 1372/1/24هـ.
- نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (17/2) وتاريخ 1428/3/8هـ.
- المرسوم الملكي رقم م/76 وتاريخ 1395/10/14هـ.

رابعاً: المراجع الأجنبية

- Atwan, bdel Bari , Islamic State: The Digital Caliphate , California: California University press, 2016 ,access date: 15/11/2019 , retrieved from: https://books.google.com.eg/books?
- McConnell said the Internet has "introduced a level of vulnerability that is unprecedented." Cyber security starts at home and in the office http://www.google.com:80/hostednews/ap/article/A.
- Oxford Universal Dictionary, Compiled by Joyce M. Hawkins, Oxford University Press, Oxford, 1981, p. 736.
- Nasim، Shah(2016)، ISLAMIC CONCEPT OF STATE، Islamic Studies، Vol. 26، No. 1، retrieved from:http://www.jstor. org/stable /20839817، access date: 2/11/2019..

ISSN : 2410-1818

خامساً: الروابط الإلكترونية

- الموسوعة الالكترونية، (https://ar.wikipedia.org/).
- هيومن رايتس ووتش(2018م)، عدالة منقوصة، المحاسبة على جرائم داعش في العراق، ينظر الرابط: https://www.hrw.org/ar/r).
- موقع الإسلام الثوري .http://www.islamrevo.com).
- مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب https://www.un.org/r).
- موقع وزارة الخارجية السعودية: / http://www.mofa.gov.sa).
- المرزوقي، منصور (2015م)، http://studies.aljazeera.net).